

الرائد اليومي للجمهوريات التونسية

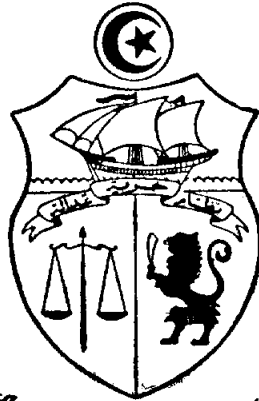
يصدر يومي
الثلاثاء - الجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف : 243.874 - 243.873

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610
تونس

تسلم الاعلانات للنشر
يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا
تدفع جميع المعاليم باسم القابض

قوانين وتدابير



بها الوطن من الإيمان

تعريفية

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية	
لجنة	لجنة	لجنة	لجنة
اشهر	لجنة	اشهر	لجنة
19900	34400	15600	25800
25150	39900	15850	34300
2850	54100	2550	45500
05045		05035	

ثمن نشر الاعلانات
السطر 05150

صحيفة

وزارة الداخلية

- 703 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بتفويض حق الامضاء
- 703 امر عدد 12 لسنة 1973 مؤرخ في 8 جانفي 1973 (اصلاح غلط)
- 703 امر عدد 406 لسنة 1972 مؤرخ في 21 ديسمبر 1972 (اصلاح غلط)

وزارة الاقتصاد الوطني

- 703 امر عدد 173 لسنة 1973 مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية
- 705 قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بالمخزونات الاحتياطية لمنتجات النفط

وزارة الفلاحة

- 706 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بحماية الطنارات بالنسبة لوسم صيد الثن لسنة 1973

وزارة التربية القومية

- 706 قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بتفويض حق الامضاء
- 707 جداول تكميلية للتربية
- 709 جداول ترقية (اصلاح غلط)

وزارة الصحة العمومية

- 709 تسمية رئيس مدير عام للديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري
- 709 قرار من وزير التربية القومية والصحة العمومية مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بتأجيل تاريخ المناظرة لانتداب مساعدين بالمستشفيات الجامعية والاصولية
- 711 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بتفويض حق الامضاء

فهرس

صحيفة

القوانين

- 700 قانون عدد 18 لسنة 1973 مؤرخ في 14 افريل 1973 يتعلق بالصادقة على اتفاقي القرض والضمان المبرمين بواشنطن في 20 فيفري 1973 بين الحكومة التونسية والشركة القومية للتمويل من جهة والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية من جهة اخرى
- 700 قانون عدد 19 لسنة 1973 مؤرخ في 14 افريل 1973 يتعلق بالصادقة على عقدة القرض المبرمة في اول اكتوبر 1972 بين الجمهورية التونسية والبنك الهولندي للاستثمار لفائدة البلدان السائرة في طريق النمو
- 700 قانون عدد 20 لسنة 1973 مؤرخ في 14 افريل 1973 يتعلق باحداث مركز النهوض بالصادرات
- 701 قانون عدد 21 لسنة 1973 مؤرخ في 14 افريل 1973 يتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية

الاورامر والقرارات

الوزارة الاولى

- 702 تعيين اعضاء بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

وزارة العدل

- 702 امر عدد 172 لسنة 1973 مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق باحداث خطط بوزارة العدل

قانون عدد 19 لسنة 1973

مؤرخ في 14 افريل 1973 يتفق بالصادقة على عقدة القرض المبرمة في اول اكتوبر 1972 بين الجمهورية التونسية والبنك الهولندي للاستثمار لفائدة البلدان السائرة في طريق النمو (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على عقدة القرض الملحق بهذا القانون والمبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الهولندي للاستثمار لفائدة البلدان السائرة في طريق النمو والموقع عليها بتونس ولاهاي في اول اكتوبر 1972

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 14 افريل 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 افريل 1973

قانون عدد 20 لسنة 1973

مؤرخ في 14 افريل 1973 يتعلق بأحداث مركز النهوض بالصناعات (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية تجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم « مركز النهوض بالصناعات » مقرها بتونس وهي موضوعة تحت اشراف وزارة الاقتصاد الوطني .

ان هذا المركز خاضع لاحكام التشريع التجاري الجاري به العمل ما لم يكن متناقضا مع هذا القانون .

الفصل 2 - مركز النهوض بالصناعات هدفه الرفع من مستوى التوسع التجاري وذلك بتعزيز المبادلات مع الخارج وخاصة تنمية الصادرات التونسية .

ولهذا الغرض فمن خصائصه ان يقوم :

(1) بجمع كل الوثائق اللازمة للقيام بامورته وتحليلها وتحقيق توزيعها على اوسع نطاق ممكن .

(2) باعلام المصدرين التونسيين بإمكانيات الترويج وخصائص الاسواق الخارجية من ناحية واعلام الموردين الاجانب بالمنتجات التونسية الجاهزة للتصدير من ناحية اخرى .

(3) بمباشرة دراسات الاسواق والنشاطات التجارية لحساب الادارة والمنظمات العمومية او الخاصة المتعلقة بتصدير المنتجات التونسية من كل نوع .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 افريل 1973

صحيفة

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

711 اعلانات تتعلق بفتح عمليات الاحصاء بالمناطق غير البلدية

711 اعلانات تتعلق بفتح وختم عمليات الاحصاء ببلديات الوردانيين والمكثين وقرطاج والمهدية وسيبيلة وجمال ولجم والمحرش

المحكمة العقارية

713 مطالب تسجيل

713 اعلانات تحديد

719 اعلانات

القوانين

قانون عدد 18 لسنة 1973

مؤرخ في 14 افريل 1973 يتعلق بالصادقة على اتفاقي القرض والضمان المبرمين بواشنطن في 20 فيفري 1973 بين الحكومة التونسية والشركة القومية للتمويل من جهة والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية من جهة اخرى (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقي القرض والضمان الملحقين بهذا القانون والمتعلقين باسناد القرض الخامس من طرف البنك الدولي لاعادة البناء والتنمية الى الشركة القومية للتمويل والمبينين فيما يلي :

(1) اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 20 فيفري 1973 بين الشركة القومية للتمويل والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والذي قدره اربعة عشر مليون دولارا (14.000.000)

(2) اتفاق الضمان المبرم بواشنطن في 20 فيفري 1973 بين الحكومة التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والمتعلق باتفاق القرض المذكور .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 14 افريل 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 افريل 1973

- (1) وكالة عقارية للسكنى
- (2) وكالة عقارية سياحية
- (3) وكالة عقارية صناعية .

تضبط كيفية تسيير كل وكالة بامر .

الفصل 2 - يمكن لكل وكالة عقارية محدثة بمقتضى هذا القانون ان تشتري قطع الارض والعقارات الضرورية لتنفيذ مهامها اما بالتراضي واما باستعمال حق الشفعة واما عن طريق الانتزاع وفقا لمقتضيات الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 .

غير انه يمكن للوكالة العقارية بطلب من المالكين القيام بتعويض هذه القطع والعقارات وذلك في حدود المكاسب العقارية التي تملكها او التي وضعتها الدولة تحت تصرفها لهذا الغرض .

الفصل 3 - يستعمل حق الشفعة لصالح وكالة عقارية بالنسبة لكل عقار يقع داخل محيط شفعة ويكون موضوع تفويت اختياري بمقابل وخاصة عن طريق البيع بالتراضي او البيع بالمزاد العلني الاختياري او التعويض او المساهمة به في الشركة

تحدد محيطات الشفعة بامر يؤخذ بعد اخذ رأي البلديات او مجالس الولايات المعنية .

حدد اجل القيام بحق الشفعة باربعة سنوات وذلك ابتداء من تاريخ نشر امر احداث محيط الشفعة ويمكن التمديد فيه بسنتين وفي نفس الشكل .

الفصل 4 - في صورة تعذر الاتفاق بالتراضي فان ثمن انتقال الملكية يقع ضبطه من طرف المحكمة صاحبة النظر في مادة الانتزاع طبقا لمقتضيات الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 .

الفصل 5 - كل تفويت اختياري بمقابل وخاصة البيع بالمراساة او البيع بالمزاد العلني الاختياري او التعويض او المساهمة في شركة بعقار مبني او غير مبني يوجد داخل محيط الشفعة الواقع احداثه بامر يكون مسبوقا بتصريح من طرف المالك يذكر فيه ثمن التفويت وشروطه ابتداء من نشر الامر .

وجه الامر . يح الى الوالي حسب الاجراءات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية .

يسلم الوالي وصلا في هذا التصريح في مدة ثمانية ايام ثم يوجه نسخة منه الى الوكالة العقارية المتمتعة بحق الشفعة .

يجب على الوكالة المعنية تبليخ قرارها الى المالك في اجل شهرين من تاريخ وصول التصريح الموجه اليها من طرف الوالي وفقا للفتوول بعده كما يجب عليها توجيه نسخة من نفس قرارها الى الوالي .

الفصل 6 - سكوت الوكالة يعتبر تخليا من طرفها عن ممارسة حق الشفعة .

الفصل 7 - تعلم الوكالة العقارية المعنية الراغبة في ممارسة حق الشفعة المالك بقرارها المتعلق اما شرائها للعقار بالثمن وبالشروط المقترحة من طرفه واما بعرضها ثمنا مقدرا من طرفها واخيرا ان لم يقبل عرضها فانها تطلب ضبط الثمن كانها عملية انتزاع .

وابتداء من تاريخ الاعلام بهذا العرض فان المالك يتمتع باجل شهر ليلبغ الوكالة العقارية المعنية اما بقبوله للثمن المقترح واما بقبوله لضبط الثمن كما هو الشأن بالنسبة لعمليات الانتزاع واما بعدوله عن التفويت المزمع القيام به

(4) بالنظر في المشاكل الخاصة والعامة والمتعلقة بالتصدير واعطائه الحلول المناسبة بالتعاون مع المصدرين والسلط العمومية .

(5) باسداء اقتراحات وارااء في التدابير القانونية والادارية اللازمة للنهوض بالصادرات .

(6) بتمتين الروابط الوظيفية بين التصدير وغيره من النشاطات المرتبطة به مباشرة او غير مباشرة كالانتاج والتغليف والنقل وغير ذلك .

(7) بتنمية كل عمل من شأنه صيانة المنتوجات القومية المصدرة او القابلة للتصدير وتحسين جودتها واعلام المصدرين بصفة منتظمة بالقواعد والصفات المطلوبة من طرف السوق الدولية

(8) بتعزيز الصادرات التونسية ازاء المزاخمة الخارجية وخاصة بتنظيم الدعاية التجارية والمشاركة في المعارض والاسواق الدورية ووضع صيغ تامين عند التصدير وبالتالي بجميع الوسائل التي تمكن من التعريف بالمنتوجات التونسية في الخارج احسن فاحسن

(9) بالمساهمة في التكوين المهني في مادة النهوض بالصادرات (10) بالتداخل بالحسنى في الخلاقات التجارية بين الخواص

الفصل 3 - يمكن لمركز النهوض بالصادرات ان يدعى للمشاركة في اشغال مختلف اللجان المؤسسة من طرف السلط العمومية والتي هدفها دراسة التجارة الخارجية وتنظيمها وتشجيعها بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

الفصل 4 - يضبط بمقتضى امر التنظيم الاداري والمالي لمركز النهوض بالصادرات وكذلك قواعد سيره وكيفية اشرف الدولة عليه .

الفصل 5 - في صورة حل المركز تعود املاكه للدولة وهي تتولى تنفيذ الالتزامات المتخلدة بذمته .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 14 افريل 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 21 لسنة 1973

مؤرخ في 14 افريل 1973 يتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - احدثت ثلاث مؤسسات عمومية ذات صيغة صناعية وتجارية لشراء وتهيئة والتفويت في قطع الارض الواقعة بالمناطق المعدة اما للبناء قصد السكنى واما لتكوين مناطق سياحية او صناعية بها وتسمى هذه المؤسسات :

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 افريل 1973

الوامر والقرارات

الوزارة الاولى

تسمية

بمقتضى امر عدد 171 لسنة 1973 مؤرخ في 16 افريل 1973 :
عين اعضاء بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

السادة :

المنصف الكعك عوضا عن السيد فرحات الدشراوي
محي الدين البشراوي عوضا عن السيد احمد بالمه
الهادي البكوش عوضا عن السيد الطاهر عزيز
هشام بن عمار عوضا عن السيد يوسف بن عاشور
الآنسة خديجة العنابي عوضا عن السيدة آسيا كندارة

وزارة العدل

احداث خطط

امر عدد 172 لسنة 1973

مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق باحداث خطط بوزارة العدل

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بقانون
المالية لتصرف سنة 1973

وعلى الامر المؤرخ في 3 اوت 1956 المتعلق بضبط قانون اطارات وزارة العدل
وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت

وعلى راي وزيري العدل والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تم بوزارة العدل احداث الخطط الآتي ذكرها
ابتداء من اول ماي 1973 :

- 20 كتبة محاكم
- 40 كاتبا على الآلة الراقنة
- 12 حاجبا

الفصل 2 - وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

تونس في 16 افريل 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نوبيرة

يعتبر سكوت المالك بعد انتهاء هذا الاجل تخليا منه عن
التفويت .

الفصل 8 - تحرر حجة بيع تثبت انتقال الملكية في صورة
الاتفاق على الثمن الذي طلبه المالك او الثمن الذي عرضته الوكالة
العقارية وكذلك في صورة ضبط الثمن بحكم عدلي .

لا يمكن للوكالة العقارية ان تتمتع بحوز العقارات الا بعد
دفع الثمن او تامينه عند تعذر ذلك .

الفصل 9 - في صورة تخلي الوكالة عن حق الشفعة صراحة
او ضميا فللمالك الحق في بيع عقاره بكل حرية حسب الثمن
والشروط المقترحة سابقا . وزيادة على ذلك فلا يمكن للوكالة
استعمال حقها في اللجوء الى انتزاعه في اجل قدره ست سنوات
ابتداء من تاريخ التخلي .

الفصل 10 - يمكن للوكالة العقارية المعنية ان تطلب من
المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها العقار الذي وقع التفويت
فيه بدون احترام لمقتضيات هذا القانون الحكم ببطال العقد
والتصريح بان الوكالة هي المشتري عوضا عن الغير مقابل
الثمن المتفق عليه بالعقد او الثمن الذي تقدمت به الوكالة
ووقع قبوله او اذا تعذر ذلك الثمن المقدر من طرف المحكمة التي
يوجد بدائرتها العقار ان كان هذا الثمن اقل من الثمن المنصوص
عليه بالعقد .

الفصل 11 - لا يمكن للوكالات العقارية المعنية ان تفوت في
العقارات الا لاصحاب المشاريع التي وقعت المصادقة عليها من
طرف الوزير ذي النظر قصد تحقيق الاهداف المحددة بهذا
القانون على انه تعطى الاولوية الى المالكين السابقين اذا تقدموا
بمشاريع مماثلة . وفي هذه الحالة يتمتعون بكامل وسائل
التشجيعات الممنوحة لاي صاحب مشروع طبقا للتشريع الجاري
به العمل .

يضبط ثمن التفويت الى اصحاب المشاريع من طرف الوكالة
العقارية المعنية باعتبار الثمن الجملي المتكلف عليها والمتركب
خاصة من ثمن الشراء ومصاريف تسيير الوكالة .

الفصل 12 - يقع التفويت في العقارات طبقا لكراس الشروط
التي تحدد الالتزامات الرابطة بين صاحب المشروع والوكالة .

الفصل 13 - يجرد الوزير الذي ترجع اليه الوكالة بالنظر
صاحب المشروع من حقوقه في صورة مخالفته للالتزامات الواردة
بكراس الشروط .

ويمكن لصاحب المشروع ان يطالب بحقوقه لدى السلط
الادارية والقضائية ذات النظر عند ما لم تف الوكالة بالتزاماتها .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 14 افريل 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

ويقع ادماج التحصيلين عن هذه الرتبة برتبة مهندس اشغال الدولة ويرتبون حسب جدول مطابقة يضبط بمقتضى قرار من وزير الداخلية «

عوضا عن :

• .. تحذف رتبة رئيس مخبر ادارة الامن الوطني التي جاء بها الامر عدد 213 لسنة 1960 المؤرخ في 20 جوان 1960
(5) الصفحة 97 العمود 2 السطر 41 :

اقرا :

• الذين قضوا عشر سنوات «

عوضا عن :

• الذين قضوا خمس سنوات «

امر عدد 406 لسنة 1972

مؤرخ في 21 ديسمبر 1972 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي الحرس الوطني

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 المؤرخ في 19 و 22 ديسمبر 1972 الصحيفة عدد 1947 العمود الثاني السطران 5 و 6

اقرا :

(3) الايقاف البسيط

(4) الايقاف الشديد

عوضا :

(3) الايقاف الشديد

(4) الايقاف البسيط

وزارة الاقتصاد الوطني

المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية

امر عدد 173 لسنة 1973

مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 22 لسنة 1972 المؤرخ في 10 مارس 1972 المتعلق باحداث المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية وعلى رأي وزير المالية والاقتصاد الوطني اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الباب I

الهدف

الفصل 1 - المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية هي مؤسسة عمومية لها صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتعتبر هذه المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وهي بهذه الصفة خاضعة للتشريع التجاري مقر المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية بتونس . بيد انه يمكن نقله لاي مكان آخر بالتراب التونسي بقرار من مجلس الادارة

الفصل 2 - هدف المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية ما يأتي :

القيام بكل الدراسات ذات صبغة بترولية السهر على التكوين والتحسين للطائرات التونسية وقبول رعايا البلدان الاجنبية في التبرص للتكوين والتحسين

التدخل المحتمل في جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية - المنقولة او العقارية التي تتعلق مباشرة او غير مباشرة بالهيدروكربون بطريقة تاسيس شركات فرعية او مساهمة او شراء رقاع او حقوق اجتماعية او ادماج او اشتراك في المساهمة او غير ذلك

وزارة الداخلية

تفويض الامضاء

قرار

ان وزير الداخلية مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بتفويض حق الامضاء

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 مارس 1957 المتعلق باعادة تنظيم وزارة الداخلية الواقع تنقيحه بالامر عدد 261 لسنة 1969 المؤرخ في 14 جويليه 1969 وعلى الامر عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 المتعلق بالتفويض لموزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء وخاصة على الفقرة الثانية من لفصل الاول منه

وعلى الامر عدد 107 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بتسمية وزير الداخلية

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 اسند للسيد محمد الهادي بن الشيخ مدير ادارة مركزية التفويض ليمضي بالنيابة كل الوثائق والمقررات التي تهتم بالموظفين والاعوان من غير الصنف « أ » التابعين لوزارة الداخلية والصفقات والاتفاقات والعقود التي ينتج عنها التعهد بمصاريف اقل من الف دينار

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 19 مارس 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 افريل 1973

وزير الداخلية

الطاهر بلخوجة

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

امر عدد 12 لسنة 1973

مؤرخ في 8 جانفي 1973 يتعلق بضبط القانون الاساسي لموظفي مصلحة المواصلات اتلاسلكية بوزارة الداخلية

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 9 - 12 - 16 جانفي 1973 صفحة 96

(1) الصفحة 96 العمود I السطر 13 :

اقرا :

• لكتابة الدولة للداخلية وعلى النصوص التي نقتحه او اكملته «

عوضا عن :

• لكتابة الدولة للداخلية «

(2) الصفحة 96 العمود I السطر 14 :

اقرا :

• وعلى الامر عدد 367 «

عوضا عن :

• وعلى الامر عدد 376 «

(3) الصفحة 97 العمود 2 السطر 5 :

اقرا :

• والمنصب كمجلس تاديب «

عوضا عن :

• والمنصب كمجلس التاديب «

(4) الصفحة 97 العمود 2 الفصل 19 :

اقرا :

• .. تحذف رتبة رئيس مخبر ادارة الامن الوطني التي جاء بها الامر عدد 213 لسنة 1960 المؤرخ في 20 جوان 1960

وله السلطة على كل اعوان المؤسسة ويعين ويعفي وينتدب ويسمي في كل الوظائف ويضبط المرتبات والاجور والمنح للاعوان طبقا للقانون الاساسي للمؤسسة التونسية للنشاطات البترولية والتراتيب الجاري بها العمل

وهو مكلف ايضا باعداد وتطبيق مقررات مجلس الادارة ويتولى مباشرة الشؤون الفنية والادارية والمالية للمؤسسة وبصفة عامة جميع الاختصاصات المخولة له من طرف مجلس الادارة بيد انه ينبغي له التحصيل على رخصة مجلس الادارة قبل :

- ابرام كل صفقة او اتفاقية تتعلق بمبلغ يتجاوز المبلغ المحدد من مجلس الادارة في نطاق تفويض السلط او ابرام اي قرض

- اكتساب او تفويت كل عقار تتجاوز قيمته القيمة المحددة من طرف مجلس الادارة في نطاق تفويض السلط

- المساهمة في راس مال مؤسسة او احداث فرع للمؤسسة التونسية للنشاطات البترولية

- مباشرة تطبيق الترتيب الداخلي او التراتيب المتعلقة بالموظفين او باجرتهم

الفصل 7 - يمكن للرئيس المدير العام ان يفوض حق الامضاء وفقا للشروط التي يحددها مجلس الادارة الى الاعوان التابعين له فيما يتعلق خاصة بالتعهد بالمصاريف والصفقات او التوصيات وتسيير الاعوان وضبط نظامهم ويمكن له ان يفوض تحت مسؤوليته حق الامضاء باسمه لرئيس مصلحة او عدة رؤساء مصالح فيما يخص بعض مسائل تتعلق بالدفع

الباب 3

التنظيم المالي

الفصل 8 - تضبط حسابية المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية وفقا للتراتيب المعمول بها في المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية

تبتدي السنة المالية في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر تحرر الموازنة والحسابات كل سنة وتعرض قبل 31 مارس على مجلس الادارة الذي يوقفها بعد الاطلاع على تقرير المراقبين المالي وتوجه فيما بعد الى وزارة المالية والى وزارة الاقتصاد الوطني للمصادقة عليها

الفصل 9 - يعرض الرئيس المدير العام قبل اول جويلية من كل سنة على نظر مجلس الادارة ما يلي :

- أ - ميزانية تسيير المؤسسة
- ب - ميزانية تجهيز في المصاريف
- ج - ميزانية هذه الميزانية ما يلي :
- 1) مقدرات مصاريف تسيير المؤسسة
- 2) مقدرات مصاريف تكوين العملة
- 3) تكاليف القروض الواقع عقدها ومصاريف استهلاك الماكاسب المنقولة وعقارات المؤسسة
- هاته المصاريف تقع تغطيتها من الموارد الخاصة للمؤسسة ومنح الموازنة

ب - ميزانية التجهيز في المصاريف ينبغي ان تبرز هذه الميزانية ما يلي :

الباب 2

التنظيم الاداري

الفصل 3 - يدير المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية مجلس ادارة يتركب كما يلي :

اربعة اعضاء يمثلون الادارة حسب التوزيع الآتي :

ممثل عن الوزارة الاولى

ممثل عن وزارة التخطيط

ممثل عن وزارة المالية

ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

ثلاثة اعضاء يمثلون المنظمات المهنية

وعضو يقع اختياره نظرا لكفاءته في الميدان البترولي

تقع تسمية اعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بعد اخذ رأي وزير المالية

يقع تعيين الرئيس المدير العام للمؤسسة التونسية للنشاطات البترولية بامر من بين الاعضاء الممثلين للادارة

القسم I

مجلس الادارة

الفصل 4 - يتمتع مجلس الادارة باوسع السلط ليعمل باسم المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية والقيام او الترخيص في جميع العقود او العمليات التي تتعلق بهدفها مع الاحتفاظ باحكام

الفصلين 10 و II

يجتمع مجلس الادارة باستدعاء من رئيسه او من ثلاثة من اعضائه سواء بالمقر الاجتماعي او باي مكان آخر مبين بالاستدعاء وينبغي ان يصل الاستدعاء لاعضاء المجلس باستثناء حالة التناكد على الاقل خمسة عشر يوما قبل اجتماع هذا المجلس وينبغي ان يبين به جدول اعمال الاجتماع

لا يمكن للمجلس ان يتفاوض الا بحضور النصف من اعضائه على الاقل او من يمثلهم وفي حالة التغيب او حدوث مانع لعضو من اعضاء المجلس يمكن ان يمثله عضو آخر ولا يمكن لعضو في المجلس ان يمثل الا متصرفا واحدا غائبا

تعمد اجتماعات مجلس الادارة تحت رئاسة الرئيس المدير العام وفي حالة تغيب هذا الاخير فان اكبر ممثلي الادارة سنا يراس الجلسة

تتخذ مقررات المجلس باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين عنهم وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا

تثبت مفاوضات مجلس الادارة بمحاضر ترسم بدفتر مسسوك بالمقر الاجتماعي وممضي من رئيس الجلسة واحد المتصرفين الذين شاركوا في الجلسة

يقع اعلام وزير الاقتصاد الوطني بمفاوضات المجلس في اجل خمسة عشر يوما

الفصل 5 - يمكن لمجلس الادارة ان يفوض سلطه الى الرئيس المدير العام باستثناء ما جاء باحكام الفصول من 6 الى 9

القسم 2

الرئيس المدير العام

الفصل 6 - يمثل الرئيس المدير العام المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية لدى الغير في جميع الاعمال المدنية والادارية في نطاق القانون وتوجيهات مجلس الادارة

الفصل 12 - يمثل المراقب الفني لدى المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية سلطة الاشراف في كل ما يتعلق بالعمليات الفنية ويبيدي رايه في جميع العمليات التي لها مصلحة فنية

الفصل 13 - ان الصفقات والاتفاقيات المبرمة من طرف المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية لا تخضع للتشريع المتعلق بالصفقات العمومية

ويصدر في شأنها ترتيب خاص يقع ضبطه بمقتضى امر

الفصل 14 - وزير المالية والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 افريل 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بالمذخرات الاحتياطية لمنتجات النفط

ان وزير الاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 26 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 المتعلق بتنظيم منتوجات النفط وتوريدها وتصديرها وتكريرها وتسليمها من معامل التكرير وضبط اسعارها وتخزينها وتوزيعها وخاصة على الفصولين 9 و 10 منه وعلى القرار المؤرخ في 7 ديسمبر 1965 المتعلق بالمذخرات الاحتياطية لمنتجات النفط

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تساوي كميات المذخرات التي يتعين على المكررين والمتسلمين في التكرير تكوينها وابقاؤها عملا باحكام الفصل 9 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 :

(أ) بالنسبة للمكررين :

(1) على المعدل الشهري للبيوعات عند خروجها ممارسة من المعامل في السوق المحلي للوقود الرفيع والبنزين والنفط الصالح للاضاءة والقازويل والفيول الثقيل وغاز النفط الميع (2) على مائة وخمسة في المائة (105%) من النفط الخام للمعدل الشهري من البيوعات عند الخروج من المعامل ممارسة للمنتوجات المكررة في السوق المحلي

(ب) بالنسبة للمتسلمين المروجين :

(1) على المعدل الشهري لبيوعاتهم في السوق المحلي للنفط الصالح للاضاءة الميع وللكرورزان طيارات (كريبكتور) (2) ما يعادل مرتين المعدل الشهري في السوق المحلي للوقود الرفيع والبنزين العادي والنفط الصالح للاضاءة والقازوال و فيول وال ثقيل

ويقع تكوين هاته المذخرات بحسب كل منتج

الفصل 2 - يقع توقيف المعدلات الشهرية كل عام على اساس البيوعات المنجزة كل بمفرده من المكررين والمتسلمين المروجين خلال السنة المدنية السابقة

المعدلات الشهرية المنجزة من طرف كل متسلم مروج يمكن اعادة تعديلها اعتبارا للتغيرات في حجم بيوعاته الناتجة سواء في الحساسة او في ربح السوق عندما يتجاوز حجم هذا السوق

(1) مصاريف تجهيز الاستغلالات
(2) المساهمات المالية في المجموعات او الشركات التي هدفها يرمي لانجاز مامورية المؤسسة
(3) المصاريف اللازمة لتسديد او تثبيت او تحويل القروض المتعهد بها
(4) المصاريف المتعلقة بتدابير تشجيع الدولة هاته المصاريف تقع تغطيتها من الفاضل المحتمل في ميزانية التسيير والمنح والقروض
تقع المصادقة على الموازين من طرف وزير المالية والاقتصاد الوطني

الباب 4

اشراف الدولة

الفصل 10 - تعرض وجوبا على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني مقررات مجلس الادارة المتعلقة :

- بالقانون الاساسي واجور الموظفين للمؤسسة التونسية للنشاطات البترولية
- باحداث والمساهمة في راس مال مؤسسات بترولية او غيرها

- بالقروض التي تدعي المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية لعقدها

- بموازين التسيير والتجهيز وموازنة وحسابيات نتائج المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية حسب الشروط المحددة بالفصلين 8 و 9 من هذا الامر

الفصل 11 - يكون لدى المؤسسة التونسية للنشاطات البترولية مراقب مالي يعين بقرار من وزير المالية ومراقب فني يعين بقرار من وزير الاقتصاد الوطني وكلاهما يحضران في جلسات مجلس الادارة بصوت استشاري

يمكن للمراقب المالي للقيام بمهمته ان يطلب او يطلع في نفس المكان على جميع الوثائق او الدفاتر ويوجه اليه نظير من الحالة المالية الدورية محرر من طرف المصالح ويبيدي رايه في شان الميزانية

ويراقب تنفيذ هاته الميزانية ويتتبع تطور المقايض

ويمكن له ان يثير طلب السلطة المشرفة الذي يرمي الى مراجعة المقدرات

ويحضر المراقب المالي البتات ويوقع على صفقات شراء المواد والاشغال والاتفاقيات المتعلقة بالمعاملات وكذلك على عقود الاحالة والفسخ والشراء

ويسهر المراقب المالي على احترام مقررات السلطة المشرفة ويمكنه ان يطلب تاجيل تنفيذ ما يتخذ من التدابير التي تظهر له انها ماسة بمصالح وحقوق الدولة ويكون طلبه لذلك معللا وتعرض هذه التدابير على اجتماع مجلس الادارة المقبل والا في صورة التاكيد تعرض على وزير الاقتصاد الوطني

يتصل المراقب المالي قبل اول مارس من كل سنة بالموازنة وبحساب الاستغلال العام والحسائر والارباح عن السنة المالية المنصرمة ويوجه كل سنة تقريرا الى وزارة المال عن النتائج المالية المسجلة خلال السنة المنصرمة

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1951 المتعلق بعمليات الصيد البحري وخاصة على فصوله 30 و 31 و 32 المتعلقة بمناطق حماية الطنارات وبوضع العلامات البحرية بالنسبة للشباك ومنطقة حماية الطنارات

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تحجر من اول ماي الى 31 جويلية 1973 حول طنارات راس زبيب وسيدي داود والهوارية وجزيرة كوريات :
(أ) الصيد بالشباك وبالنار وبالشباك الارضية ذات الجيب بمناطق الحماية التي تمتد حدودها الى خمسة اميال عن الجهة العليا (الغرب) وميلين من الجهة السفلى (الشرق) بالنسبة لنقطة التقاء الارض بهيكل الطنارة والى الف متر (2000 م) في عرض هيكل الطنارة

(ب) وسائل الصيد الاخرى في مناطق الحماية المضبوطة اعلامه التي تمتد حدودها الى اربعة اميال من الجهة العليا (الغرب) وميل واحد من الجهة السفلى (الشرق) بالنسبة لنقطة التقاء الارض بهيكل الطنارة والى الف متر (1000 م) في عرض هيكل الطنارة

الفصل 2 - يتولى الديوان القومي للصيد البحري وضع العلامات البحرية بالنسبة للشباك وللطنارات ولمناطق الحماية حسب الشروط المعينة بالفصلين 31 و 32 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 نوفمبر 1951

تونس في 16 افريل 1973

وزير الفلاحة
الضاي حبابلية

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة التربية القومية

تفويض الامضاء

قرار

من وزير التربية القومية مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بتفويض حق الامضاء

ان وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء وخاصة على الفقرة الاولى من الفصل الاول منه

وعلى الامر عدد 108 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بتسليم وزير التربية القومية

وعلى الامر عدد 198 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بتكليف السيد بلحسن القروي بمهام مدير ادارة مركزية بادارة الموظفين بوزارة التربية القومية

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 اسند للسيد بلحسن القروي مدير ادارة مركزية بادارة الموظفين بوزارة التربية القومية التفويض ليمضي بالنيابة كل الوثائق الموظفين والقرارات والعقود التي تهم الموظفين والاعوان التابعين لوزارات التربية القومية

5% من البيوعات السنوية من العام الواقع اعتباره في حساب هاته المعدلات الشهرية

القبول الثقيل المسلم للمراكز الكهربائية يقع طرحه من بيوعات المسلمين المروجين المعتبرة في حساب معدلاتهم الشهرية

الفصل 3 - المدخرات الاحتياطية هي مدخرات ادنى لا يمكن اخذ شيء منها الا بالموافقة المسبقة من ادارة المناجم والطاقة في حالات وخاصة انقطاع التموين وتعفن المنتوجات او صيانة التجهيزات

الفصل 4 - المبالغ المرجعة المنصوص عليها بالفصل 9 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 يقع اسنادها من طرف الصندوق العام للتعويض في شكل منحة الحزن حسب البيان الاتي :

- للمكررين بنسبة الكميات المخزونة زيادة عن القدر الادنى المفروض بالفصل الاول (أ) اعلاه

- فيما يخص المسلمين المروجين بالنسبة للكميات المخزونة والتي تتجاوز معدل شهر لبيوعاتهم بالسوق المحلي من حيث الوقود الرفيع والبنزين العادي والنفط الصالح للاضاءة والغازويل والقبول الثقيل وغاز النفط الميع

ستحدد صيغة حساب منحة الحزن بمقتضى قرار من وزارة الاقتصاد الوطني

الفصل 5 - يتصل المكررون والمسلمون المروجون بادارة المناجم والطاقة قصد توقيف رزنامة في انجاز محتوياتهم الاضافية من الحزن المفروض بهذا القرار

الفصل 6 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 ديسمبر 1965

تونس في 16 افريل 1973

عن وزير الاقتصاد الوطني
كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني
المكي الزيندي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة الفلاحة

حماية الطنارات

قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بمناطق حماية الطنارات بالنسبة لموسم صيد التين لسنة 1973

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 26 جويلية 1951 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالصيد البحري

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق باحداث الديوان القومي للصيد البحري وعلى جميع النصوص التي تقهت او تيمته

للمدرجة الخامسة :

السيدة بختة بن عامر ولدت بركات، ابتداء من 19 فيفري 1969

للمدرجة الرابعة :

الشاذلي السندي، ابتداء من اول اكتوبر 1969

للمدرجة الثالثة :

محمد بن رجب، ابتداء من 4 نوفمبر 1969

لسنة 1970

للمدرجة الثالثة :

الهادي ناجح، ابتداء من اول افريل 1970

للمدرجة الثانية :

علي الواتي، ابتداء من اول جانفي 1970

الترتيب الجديد

لسنة 1970

للمدرجة الثانية :

محمد حوالة، ابتداء من 12 ديسمبر 1970

لسنة 1971

للمدرجة السادسة :

عمر الخطاسي، ابتداء من اول اكتوبر 1971

للمدرجة الرابعة :

محمد الطاهر دودش، ابتداء من 25 فيفري 1971

الحمدى حسناوي بن محمد، ابتداء من اول جانفي 1971

للمدرجة الثانية :

عبد الله بن عامر المجذوب، ابتداء من اول جانفي 1971

الهادي فضلون، ابتداء من اول جويلية 1971

الهادي بن عثمان، ابتداء من اول جانفي 1971

محمد الهادي الفريضي، ابتداء من اول اكتوبر 1971

الهادي كبير، ابتداء من اول جانفي 1971

لسنة 1972

للمدرجة العاشرة :

عبد الكريم العيادي، ابتداء من اول افريل 1972

للمدرجة الثامنة :

احمد الحجاجي، ابتداء من اول افريل 1972

حسين بن عبد الله بن عبد الرحمان، ابتداء من اول جويلية 1972

للمدرجة السادسة :

عمار بالي، ابتداء من اول افريل 1972

حياة بلاغة ولدت بن ناصر، ابتداء من اول افريل 1972

بلقاسم بن الطيب بن حميدة، ابتداء من اول جويلية 1972

للمدرجة الخامسة :

عبد الرحمان بن عياد، ابتداء من اول اكتوبر 1972

عبد السلام الدوس، ابتداء من 28 جويلية 1972

مختار العسكري، ابتداء من اول اكتوبر 1972

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 17 مارس 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 افريل 1973

وزير التربية القومية

ادريس قيقه

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

قرار

من وزير التربية القومية مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بتفويض حق الامضاء

ان وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء وخاصة على الفقرة الثانية من الفصل الاول منه

وعلى الامر عدد 108 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بتسمية وزير التربية القومية

وعلى الامر عدد 198 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بتكليف السيد نور الدين بن مصطفى بهام كاهية مدير ادارة مركزية بادارة الموظفين بوزارة التربية القومية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 اسند للسيد نور الدين بن مصطفى كاهية مدير ادارة مركزية بادارة الموظفين التفويض ليمضي بالنيابة كل الوثائق والقرارات او العقود التي تهم الموظفين والاعوان من غير الصنف (أ) التابعين لوزارة التربية القومية**الفصل 2 -** يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 17 مارس 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 افريل 1973

وزير التربية القومية

ادريس قيقه

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

جداول تكميلية للترقية**ملحق**

لسنة 1969

معلمون ومعلمات

الترتيب القديم

للمدرجة السادسة :

صالح القرادشي، ابتداء من اول افريل 1969

الهادي ناجي، ابتداء من اول جانفي 1972

محمّد النجاري، ابتداء من اول جانفي 1972

الهادي نوار، ابتداء من اول جانفي 1972

احمد الناصري، ابتداء من اول جانفي 1972

عبد العزيز النصيبي، ابتداء من اول جويلية 1972

الحبيب نيفر، ابتداء من اول جويلية 1972

الصغير نويري، ابتداء من اول افريل 1972

محمد الهادي عرف، ابتداء من اول جانفي 1972

احمد نور الدين عثمان، ابتداء من اول جانفي 1972

الشاذلي الوافي، ابتداء من اول جانفي 1972

انور والي، ابتداء من اول جانفي 1972

الشاذلي بن محمود والي، ابتداء من اول اكتوبر 1972

خليفة الوسلاتي، ابتداء من اول جانفي 1972

محمد اولاد علي، ابتداء من اول جانفي 1972

بلقاسم اولاد بكير، ابتداء من اول جانفي 1972

الطيب العوني، ابتداء من اول افريل 1972

عبد الباقي الوسلاتي، ابتداء من اول جانفي 1972

محمد الصغير الرباعي، ابتداء من اول اكتوبر 1972

عبد السلام الرقام، ابتداء من اول جانفي 1972

خميس رحيمي، ابتداء من اول افريل 1972

عمر الركباني، ابتداء من اول جويلية 1972

محمد العيادي الرواتبي، ابتداء من اول جانفي 1972

الصادق بومسوار، ابتداء من اول جانفي 1972

يحي سقال، ابتداء من اول جانفي 1972

الحبيب الساحلي، ابتداء من 17 افريل 1972

محمد البشير الصخراوي، ابتداء من اول اكتوبر 1972

سعيد بوعجيلة، ابتداء من اول جانفي 1972

عبد الحميد السعيد، ابتداء من اول جانفي 1972

عبد الرزاق السعيد، ابتداء من اول اكتوبر 1972

الزين سعيد، ابتداء من اول جويلية 1972

صالح بورميل الشابي، ابتداء من اول افريل 1972

عبد الستار سلام، ابتداء من اول جويلية 1972

علي الساسي، ابتداء من اول جانفي 1972

محمد الطاهر صبايحي، ابتداء من اول جويلية 1972

محمد الازهر سبيكي، ابتداء من اول جويلية 1972

محمد صالح سلام، ابتداء من اول جانفي 1972

عبد الرحمان سلاوتي، ابتداء من اول جويلية 1972

سالم الصغير، ابتداء من اول جانفي 1972

محمد الهادي سليمان، ابتداء من اول جانفي 1972

محمود المهداوي سنان، ابتداء من اول جانفي 1972

محمد تقق، ابتداء من اول افريل 1972

محمد الطاهر الطالب، ابتداء من اول جانفي 1972

سعيد طلاحيق، ابتداء من اول جانفي 1972

عبد الرحمان بن عبد الله التليلي، ابتداء من اول اكتوبر 1972

مجيد قدر، ابتداء من 6 جانفي 1972

عبد العزيز الحافي، ابتداء من 29 افريل 1972

سالم كريشان، ابتداء من 3 افريل 1972

الحبيب بن رجب، ابتداء من 25 سبتمبر 1972

للدّرجة الرابعة :

عبد الرحمان الرماح، ابتداء من اول جانفي 1972

عبد العزيز بن نصر بالحاج محمد، ابتداء من اول جويلية 1972

الحبيب بن عمر، ابتداء من اول افريل 1972

الصادق بن مسعود، ابتداء من 19 جوان 1972

مصطفى الشوك، ابتداء من اول جويلية 1972

الصادق فنيرة، ابتداء من اول اكتوبر 1972

الحبيب كشو، ابتداء من اول جانفي 1972

الشاذلي السندي، ابتداء من اول اكتوبر 1972

يوسف الاجري، ابتداء من اول افريل 1972

المنصف الحمند، ابتداء من 19 جوان 1972

للدّرجة الثالثة :

خميس بلعازي، ابتداء من 9 سبتمبر 1972

التوهمي العقوبي، ابتداء من اول افريل 1972

نجيبة بوصفارة، ابتداء من اول جانفي 1972

وحيدة صفر، ابتداء من اول ديسمبر 1972

محمد الصالح العيادي، ابتداء من اول افريل 1972

محمد الصادق بن حميدة، ابتداء من اول جويلية 1972

الهادي الناجح، ابتداء من اول افريل 1972

علي الواتي، ابتداء من اول جويلية 1972

منصف المعلول، ابتداء من 18 افريل 1972

محمد مهيري، ابتداء من اول جانفي 1972

علي المصباحي، ابتداء من اول جويلية 1972

المنصف عيسى، ابتداء من 9 افريل 1972

احمد زمندر، ابتداء من اول افريل 1972

للدّرجة الثانية :

الطاهر المهدي، ابتداء من اول جانفي 1972

بلقاسم العرفاوي، ابتداء من اول جانفي 1972

بلقاسم بن ابراهيم، ابتداء من اول افريل 1972

يونس بن يوسف، ابتداء من اول جانفي 1972

نبيهة قمش ولدت قيقّة، ابتداء من 15 جانفي 1972

عبد القادر الذيب، ابتداء من اول جانفي 1972

فرج بن ذيب، ابتداء من اول جانفي 1972

فاطمة حجّية، ابتداء من اول جانفي 1972

سالم قوجة، ابتداء من اول جانفي 1972

البشير السويدي، ابتداء من اول جويلية 1972

قادري نافع، ابتداء من اول جانفي 1972

عبد الوهاب بن سالم ناجح، ابتداء من اول جانفي 1972

سنة 1971

للمدرسة الثانية :

محمد الحراط، ابتداء من 24 افريل 1971

للمدرسة الثالثة :

توفيق الغربي، ابتداء من اول جانفي 1971

للمدرسة الخامسة :

المختار فريخة، ابتداء من 23 نوفمبر 1971

سنة 1972

للمدرسة السادسة :

الحبيب بن محمد المحجوب، ابتداء من اول جانفي 1972

للمدرسة الرابعة :

محمد المؤذن، ابتداء من اول جويلية 1972

سالم سريجة، ابتداء من اول جويلية 1972

عبد اللطيف الحماي، ابتداء من 8 جويلية 1972

الاساتذة المساعدون لمدرسة التطبيق

سنة 1972

للمدرسة التاسعة :

عبد العزيز الكردي، ابتداء من اول جويلية 1972

ملحق

الى جدول الترقية لسنة 1972 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 1 المؤرخ في 2 و 5 جانفي 1973

الترقية في الدرجة**استاذة مجازة****الى الدرجة الخامسة الجديدة :**

السيدة عليا عباس، ابتداء من 4 جانفي 1972

اصلاح غلط

بجدول الترقية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 المؤرخ في 26 و 29 ديسمبر 1972 يتعلق بالسيد حسونة المولي الاستاذ المجاز

صفحة 2043 - الواد الثاني - السطر 28

يقع تشطيب اسم السيد حسونة المولي

محمد المنصف التكاللي، ابتداء من اول جانفي 1972

عبد العزيز بلالة، ابتداء من اول افريل 1972

محمد علي قزمير، ابتداء من اول جانفي 1972

المدرسون من الصنف الاول

سنة 1969

للمدرسة الثانية :

الآنسة حميدة منا الله، ابتداء من 8 نوفمبر 1969

سنة 1970

للمدرسة الثانية عشرة :

محمد الهادي عطية، ابتداء من اول جانفي 1970

سنة 1971

للمدرسة الرابعة :

الآنسة حميدة منا الله، ابتداء من اول ديسمبر 1971

سنة 1972

للمدرسة الثالثة :

عبد العزيز شبشوب، ابتداء من 6 افريل 1972

المدرسون من الصنف الثاني

سنة 1966

للمدرسة الثانية :

النوري بن رمضان، ابتداء من اول جانفي 1966

سنة 1968

للمدرسة الثالثة :

النوري بن رمضان، ابتداء من اول جانفي 1968

سنة 1969

للمدرسة الخامسة :

الحبيب بن محمد المحجوب، ابتداء من اول جويلية 1969

سنة 1970

للمدرسة الرابعة :

النوري بن رمضان، ابتداء من اول جويلية 1970

للمدرسة الثانية :

السيدة حليلة العرفاوي ولدت الرحوموني، ابتداء من اول جانفي

1970

عزيزة ليواني، ابتداء من اول جانفي 1970

مناظرة**قرار**

من وزيري التربية القومية والصحة العمومية مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بتأجيل تاريخ المناظرة لانتداب مساعدين بالمستشفيات الجامعية والاصلية

ان وزيري التربية القومية والصحة العمومية ،

بعد اطلاعهما على القرار المؤرخ في 6 سبتمبر 1971 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب اطباء مساعدين بالمستشفيات الجامعية والاصلية بالبلاد التونسية

وعلى القرار المؤرخ في 21 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط الاختيار الكتابي في علم الامراض العامة للمناظرة المفتوحة قصد انتداب اطباء مساعدين بالمستشفيات الجامعية والاصلية للبلاد التونسية

وعلى القرار المؤرخ في 27 اكتوبر 1972 المتعلق بفتح مناظرة لانتداب اطباء مساعدين بالمستشفيات الجامعية والاصلية

قررا ما يأتي :

الفصل 1 - الغيت الفصول I و 2 و 3 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 اكتوبر 1972 وعوضت بالاحكام الآتية :

الفصل 1 - (جديد) : تفتح بوزارة الصحة العمومية بتونس العاصمة يوم 22 اكتوبر 1973 والايام الموالية مناظرة بالمواد لانتداب مساعدين بالمستشفيات الجامعية والاصلية للبلاد التونسية حسب الشروط التي جاء بها القراران المشار اليهما اعلاه المؤرخان في 6 سبتمبر 1971 وفي 21 اكتوبر 1971

الفصل 2 - (جديد) : ضبط عدد الخطط المفتوحة في شانها المناظرة حسب الجدول الآتي :

عدد الخطط بالمستشفيات الاصلية	عدد الخطط بالمستشفيات الجامعية	الشعب
4	9	I - الجراحة :
—	2	الجراحة العامة
—	I	الامراض البولية
		تقويم الاعضاء
4	6	2 - الطب الداخلي واختياراته :
2	3	الطب الداخلي
2	I	امراض القلب
—	I	امراض الرئتان والسل
—	I	امراض الكليتين
—	I	امراض الرثية (الروماتيزم)
—	I	امراض الغدد
—	I	مبحث الدم
2	3	امراض الاعصاب
		امراض المعدة والامعاء
2	2	3 - الاختصاصات الطبية :
2	I	الامراض الجلدية
3	3	امراض الاذنين والانف والحنجرة
3	6	امراض العيون
2	3	طب الاطفال
—	I	المعالجة بالكهرباء والاشعة
3	3	الطب الشرعي وطب الشغل
		امراض النساء والقبالة

اصلاح غلط

بجدول الترقية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 1 بتاريخ 2 و 5 جانفي 1973 يتعلق بالسيد المنجي عمار الاستاذ المجاز

صفحة 15 - الواد الثاني - السطر 24

اقرا :

للمدرجة الثالثة الجديدة :

المنجي عمار، ابتداء من 5 افريل 1971

عوضا عن :

للمدرجة الثانية الجديدة :

المنجي عمار، ابتداء من 5 افريل 1971

وزارة الصحة العمومية**تسمية**

بمقتضى امر عدد 170 لسنة 1973 مؤرخ في 14 افريل 1973 :

سمي السيد الشاذلي الطنني رئيسا مديرا عاما للديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري ابتداء من 23 مارس 1973

عدد الخطط بالمستشفيات الاصليّة	عدد الخطط بالمستشفيات الجامعية	الشعب
—	I	3 - الاختصاصات الطبية : (يتبع)
2	3	الوقاية وحفظ الصحة
I	2	التبنيح
—	I	الامراض العقلية
		الطب الفيزي
		4 - العلوم الاساسية والبيولوجية :
	2	التشريح وعلم الامراض
	I	البيولوجيا الكيمياوية
	2	الفيزيولوجيا
	I	البيولوجيا الفيزية
	I	علم الجراثيم
	I	علم الطفيليات
	I	التشريح والجراحة
	I	علم الانسجة والاجنة

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 17 مارس 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 افريل 1973
وزير الصحة العمومية
محمد مزالي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

يمكن الزيادة في هذا العدد وذلك في حدود عدد الخطط الشاغرة فعلا في تاريخ اجراء المناظرة

الفصل 3 - (جديد) : ضبط تاريخ ختم دفتر ترسيم اسماء المترشحين ليوم 22 سبتمبر 1973

تونس في 16 افريل 1973
وزير التربية القومية

ادريس قيقه

وزير الصحة العمومية
محمد مزالي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 9 من الامر المؤرخ في 31 ديسمبر 1910 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية الكائنة بالمناطق غير البلدية)

يتشرف والي الكاف رئيس مجلس الولاية باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية وما شابهها الموظفة على العقارات المبنية لعامي 1972 - 1973 سيقم الشروع في استخلاصه ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 9 من الامر المؤرخ في 31 ديسمبر 1910 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية الكائنة بالمناطق غير البلدية)

يتشرف والي سوسة رئيس مجلس الولاية باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية وما شابهها الموظفة على العقارات المبنية لعام 1973 سيقم الشروع في استخلاصه ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تفويض حق الامضاء

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بتفويض حق الامضاء

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء وخاصة على الفقرة الاولى من الفصل الاول منه

وعلى الامر عدد 109 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بتسمية وزير الصحة العمومية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 اسند للسيد المنجي الفوراتي الصيدلي البيولوجي رئيس مصلحة والمكلف بوظائف رئيس ديوان وزير الصحة العمومية التفويض ليمضي بالنيابة جميع الوثائق التي تهم المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية ما عدى النصوص ذات الصبغة التنظيمية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية قرطاج باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة ثلاثة اعوام 1974 - 1976 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية المهدية باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الكائنة بالقسمه الاولى من المنطقة البلدية والحاضعة للاداء لمدة ثلاثة اعوام 1973 - 1975 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية سببلة باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية وما شابها الموظفة على العقارات المبنية لعام 1973 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية جمال باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي والسنوي ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة والتي لم تبقى معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 والتي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي لعامي 1972 - 1973

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 9 من الامر المؤرخ في 31 ديسمبر 1910 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية الكائنة بالمناطق غير البلدية)

يتشرف والي صفاقس رئيس مجلس الولاية باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية المبنية لعام 1973 بمناطق اللواتة - اللوزة - العامرة حرق من معتمدية جبنيانة سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية الوردانين باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية وما شابها الموظفة على العقارات المبنية لعام 1973 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 25 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات غير المبنية)

يتشرف رئيس بلدية الوردانين باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية وما شابها الموظفة على العقارات غير المبنية لعام 1973 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية المكنين باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية وما شابها الموظفة على العقارات المبنية لعام 1973 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولهم في ذلك اجل قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية المحرس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي والسنوي ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة والتي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1972

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء ولهم في ذلك اجل قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء ولهم في ذلك اجل قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية الجم باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي والسنوي ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة والتي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 والتي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1971

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء

جوبا : المتوبي حديدان واحمد عبده القرن
غربا : ورثة علي عبد المولى
القطعة الثالثة : سوق الزيت (اثنا حوانيت)

قبلة : محمد الطرابلسي
شرقا : سوق الزيت
جوبا : عبد العزيز واخوه رؤوف البحري
غربا : زاوية سيدي علي عزوز

مطلب تسجيل عدد 59883

ولاية مدنين

بمقتضى المطلب عدد 59883 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد الحاج بلقاسم بن محمد بن بلقاسم الميساوي جنسيته تونسية وصناعته تاجر القاطن بحربة حومة الزاوية والمعين محل مخابرته عند الاستاذ عبد الرحمان الفراتي المحامي شارع الهادي شاكر صفاقس تسجيل عقار يعرف بجنان الرفاعي محتو على جنان كائن بحربة حومة الزاوية من ولاية مدنين ومحكمة الناحية بحربة تبلغ مساحته 2 هكتاران تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (مبروكة) ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة وشرقا وجوبا : طريق
غربا : حسونة البلاعجي في البعض وفي الباقي طابية

مطلب تسجيل عدد 59884

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 59884 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد علي بن فرج بن احمد الزياتي جنسيته تونسية وصناعته موزع بريد القاطن بقصر هلال تسجيل عقار يعرف بئر الشباح محتو على دار سكنى كائن بقصر هلال من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بالمكئين تبلغ مساحته 655 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (السعادة) ويشهد انه الان على ملكه الخاص :

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : طريق
شرقا : كذلك
جوبا : ورثة محمود الزراد
غربا : عبد الستار الكارتي

مطلب تسجيل عدد 59885

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 59885 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلبت السيدة حبيبة بنت عبد الحميد القصيبي زوجة الراوي بن محمد البوراوي جنسيته تونسية القاطنة بسوسة نهج السيدة نجمة عدد 10 تسجيل عقار بدون اسم محتو على دار سكنى كائن بسوسة وادي بليبان من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 800 متر مربع تقريبا وتريد الطالبة ان تسميه (منيرة) وتشهد انه الان على ملكها الخاص

المحكمة العقارية

مطلب تسجيل عدد 29359

ولاية تونس

بمقتضى المطلب عدد 29359 المقدم للمحكمة العقارية في 5 افريل 1973 طلب السيد المنجي بن صالح ابن الشاذلي زيد جنسيته تونسية وصناعته مساعد فني بالبريد والبرق والهاتف القاطن بالمنزه نهج الشاعر عمارة الفرجيل س/7 تسجيل عقار يعرف بسانية الجنيينة محتو على قطعة ارض بها بئر ودار سكنى كائن بالمرناق من ولاية تونس ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 6 هكتارات تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (سانية الجنيينة) ويشهد انه الان على ملك ورثة المرحوم صالح بن الشاذلي زيد وهم :

1) ارملة عائشة تدعى عويشة بنت مصطفى بوشوشة لم تتزوج ثانيا وابنائها

2) حمودة

3) الطاهر

4) المنجي (طالب التسجيل) كلهم تونسيين على الشيعاء حسب الفريضة الشرعية بينهم

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : الصغير بن يدر وحسن السلامي بيرم في البعض وفي الباقي زياتين الساحلي

شرقا : طريق يفصل بينها وبين سانية بوفريوة على ملك حسين النجار

جوبا : سانية بن شيخة ملك الدولة

غربا : حسين الزاوش وسانية بن يدر على ملك سالم السعداوي

مطلب تسجيل عدد 29360

ولاية نابل

بمقتضى المطلب عدد 29360 المقدم للمحكمة العقارية في 6 افريل 1973 طلبت السيدة فاطمة بنت محمد بن محمد بودكيم جنسيته تونسية وصناعته معلمة فنية القاطنة بنابل 27 نهج فرحات حشاد تسجيل عقار بدون اسم محتو على 3 قطع ارض بها ديار وحوانيت كائن بنابل شارع فرحات حشاد من ولاية نابل ومحكمة الناحية بنابل تبلغ مساحته 500 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه ملك فاطمة ويشهد انه الان على ملكها الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

القطعة الاولى : 27 نهج فرحات حشاد (دار وحانوت)

قبلة : محمود بوغونية وحبيبة الصيد

شرقا : العروسي القرقي والمنجي المشاط

جوبا : شارع فرحات حشاد

غربا : على العبري وورثة الحوات

القطعة الثانية : نهج فرحات حشاد الزنقة عدد 5 (قطع ارض مسيجة)

قبلة : محمد لسود

شرقا : الزنقة عدد 5 حيث المفتح الى عدد 2

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : حسن قويدر
شرقا : طريق عام
جوبا : الهادي بن حسن ابن الحاج علي التلمودي
غربا : ارض تابعة لاولاد الحاج صالح

مطلب تسجيل عدد 59889

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 59889 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد فرج بن محمد خفشة جنسيته تونسية وصناعته استاذ القاطن بالمنستير تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض بها دار بصدد البناء كائن بالمنستير المنطقة السادسة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بالمنستير تبلغ مساحته 330 ميتر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (الرياض) ويشهد انه الان على ملك :

(1) طالب التسجيل

(2) زوجته جميلة بنت محمد البنزرتي تونسية مولودة بالمنستير في 20 نوفمبر 1943 معلمة قاطنة مع طالب التسجيل انصافا بينهما على الشياخ

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : طريق
شرقا وجوبا : كذلك
غربا : علي بن صالح القطاري

مطلب تسجيل عدد 59890

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 59890 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد محمد بن علي جبارة البكوش جنسيته تونسية وصناعته استاذ القاطن بالمهدية تسجيل عقار يعرف بادوار كاكية محتو على قطعة ارض مغروسة باشجار مثمرة كائن بالمهدية طريق بومرداس من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بالمهدية تبلغ مساحته 5300 ميتر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (سليم) ويشهد انه الان على ملكه الخاص
ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : ورثة علي ابن الحاج محمد الشلائفة وحسن بن حسن العماري يدعى الهادي
شرقا : رشيد حمزة
جوبا : الهادي بن محمد المعيز وورثة محمد صفر
غربا : املاك الدولة

مطلب تسجيل عدد 59891

ولاية قابس

بمقتضى المطلب عدد 59891 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد عمر ابن الحاج سالم بن صالح بن رمضان جنسيته تونسية وصناعته تاجر القاطن بقابس نهج جرجيس تسجيل عقار يعرف بشط اولاد لاغة محتو على ارض فلاحية كائن بقابس شط جاره من ولاية قابس ومحكمة

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة وغربا : خليفة بن علي بن حمودة وعجمية بنت فرحات بن عثمان الاطرش
شرقا : المذكورين في البعض وفي الباقي مسرب
جوبا : عبد الرزاق الصغير
قبلة شرقا : الهذيلي بن عامر الصيد

مطلب تسجيل عدد 59886

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 59886 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد محمد الحبيب بن صالح المحجوب جنسيته تونسية وصناعته معلم القاطن بسوسة حي الزهراء تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بها دار سكني كائن بسوسة حي الزهراء من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 664 مير مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (ياسمينه) ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : طريق
شرقا : محمد عامر غديرة
جوبا : عبد الستار سلامة
غربا : طريق

مطلب تسجيل عدد 59887

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 59887 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد محمد الهادي بن عليّة بوزعبيّة جنسيته تونسية وصناعته عامل يومي القاطن بسوسة طريق تونس تسجيل عقار يعرف بالصفاية محتو على ارض بها فيلا بصدد البناء كائن بسوسة طريق تونس من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 650 ميتر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (الاسعد) ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : عبد السلام النابلي
شرقا : طريق
جوبا : عبد الحميد الصفاقسي
غربا : ملك اللماصة

مطلب تسجيل عدد 59888

ولاية قابس

بمقتضى المطلب عدد 59888 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد الحسين بن الطاهر بن محمد جنسيته تونسية وصناعته معلم القاطن بالنحال قابس تسجيل عقار يعرف بحي المنارة محتو على ارض صالحة للبناء كائن بحي المنارة قابس من ولاية قابس ومحكمة الناحية بقابس تبلغ مساحته 600 ميتر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (دار الافراح) ويشهد انه الان على ملكه الخاص

بشعبة النجار من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 2 هكتاران و50 ارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (شرين) ويشهد انه الان على ملك :

(I) طالب التسجيل باستثناء المسقاة المقسم عدد 4 المشتركة

مسح :

(2) ورثة محمد المدب وهم : (أ) ارملته حبيبة بنت احمد بوراوي وابنائها (ب) قاسم (س) المنصف (د) جنيمة زوجة الهذيلي ارنار (ت) راضية زوجة محمد زروق (ف) كمال (ج) عز الدين وينوبهم 10/38

(3) عيشوشة بنت عادل بن شريفة ارملة احمد الزقلاوي وينوبها 10/38

(4) طالب التسجيل وينوبه 18/38

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

المقسم الاول : (24 اصلا زيتونا ومسقاتها)

قبلة : مسرب وورثة الحاج محمد قصيعة والعروسي موسى شرقا : ورثة الحاج الطيب نحلي جوبا : ورثة الحاج الطيب النحلي ومحمد قصيعة غربا : محمد قصيعة وابراهيم الغربي

المقسم الثاني : (II اصلا زيتونا ومسقاتها)

قبلة : ورثة الحاج الطيب النحلي شرقا : كذلك جوبا : ورثة الحاج الطيب النحلي الملك العام غربا : محمد قصيعة

المقسم الثالث : (14 اصلا زيتونا ومسقاتها)

قبلة : ورثة محمد المؤدب شرقا : الملك العام جوبا : ورثة الهادي العياشي غربا : ورثة محمد المؤدب

المقسم الرابع : (18 اصلا زيتونا)

قبلة : عيشوشة بنت عادل بن شريفة شرقا : ورثة محمد المؤدب جوبا : ورثة الهادي العياشي ومحمد ترميز غربا : المسقاة المشتركة

المسقاة المشتركة :

قبلة : محمد الصباغ وعليه الشواشي شرقا : الصادق بن عزيز العياشي وعشوشة بنت عادل بن شريفة والطيب اللطفي ومحمد طرميز والهادي العياشي ومحمود العياشي جوبا : مسرب وادي لية وغربا : حديقة الزاوي وعليه الشواشي

مطلب تسجيل عدد 59895

ولاية سوسة

الناحية بقابس تبلغ مساحته 3075 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (نجاة) ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : ورثة البشير بن عثمان بن مامي

شرقا : طريق عام

جوبا : حسن بن عطية في البعض وفي الباقي محمد بن رحومة

غربا : البشير بن لاغة

مطلب تسجيل عدد 59892

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 59892 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد مصطفى بن الطاهر بن الجيلاني بن حسين حريش جنسيته تونسية وصناعته حرس وطني القاطن بالوردانين معتمدية المنستير تسجيل عقار بدون اسم محتو على دار سكنى بصدد البناء كائن بسوسة خزامة اللوطانية من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 400 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (الوردة) ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة وقبلة شرقا : عمر بن سالم

قبلة غربا : نهج

شرقا : حسين بن الشيخ

جوبا شرقا : بوراوي الشبيلي

جوبا غربا : نهج

مطلب تسجيل عدد 59893

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 59893 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد محمد الهادي سلامة جنسيته تونسية وصناعته استاذ القاطن بسوسة معهد الذكور تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض صالحة للبناء كائن بسوسة حي الزهرة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 725 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (دار الانس) ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : مجهول

شرقا : الطريق الرئيسية عدد I

جوبا : تعاضدية الزهراء

غربا : كذلك

مطلب تسجيل عدد 59894

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 59894 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد الصادق بن عزيز العياشي جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بسوسة نهج محي الدين القليلي تسجيل عقار يعرف بشرين محتو على اربعة مقاسم بها 67 اصلا زيتونا ومسقاتها كائن بسوسة في المكان المعروف

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :
قبلة وشرقا :
جوبا : المقسم 756
غربا : المقسم 765

مطلب تسجيل عدد 59899

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 59899 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد عبد القادر بن صالح الميلي جنسيته تونسية وصناعته معلم القاطن بجمال نهج ابن خلدون تسجيل عقار يعرف بسواني بئر الحجاج محتو على ارض بها دار سكني بصدد البناء كائن بجمال طريق زرمدين من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بجمال تبلغ مساحته 864 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (دار السعادة) ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : طريق عام
شرقا : بوصيادية
جوبا : محمد البريجي
غربا : نهج حديثة

مطلب تسجيل عدد 59900

ولاية بنزرت

بمقتضى المطلب عدد 59900 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد السنوسي بن علي بن عمار الطرابلسي جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن ببنزرت نهج العراق عدد 8 تسجيل عقار يعرف بهنشير جعفر محتو على ارض صالحة للبناء كائن بهنشير جعفر مشيخة اللواته معتمدية بنزرت من ولاية بنزرت ومحكمة الناحية ببنزرت تبلغ مساحته 12 هكتارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (جميلة) ويشهد انه الان على ملك :

(I) طالب التسجيل

(2) زوجته منوية بنت احمد بن محمد بن عمار الطرابلسي تونسية مولودة بتستور بدون حرفة تقطن مع طالب التسجيل انصافا بينهما على الشياخ

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : طريق
شرقا : صلاح الدالي
جوبا : كذلك
غربا : عبد الله الغنام

مطلب تسجيل عدد 59901

ولاية صفاقس

بمقتضى المطلب عدد 59901 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد الحاج حمودة بن الطاهر المزغني جنسيته تونسية وصناعته تاجر وفلاح القاطن بصفاقس 4

بسوسة تبلغ مساحته 115 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (السلام) ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة وشرقا وجوبا : طريق
غربا : حسن شلفوح وعثمان بن بوعللي زندل

مطلب تسجيل عدد 59896

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 59896 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد حسن ابن الحاج صالح الميلي جنسيته تونسية وصناعته ممرض القاطن بجمال نهج ابن خلدون تسجيل عقار يعرف بسواني بئر الحجاج محتو على ارض بها دار بصدد البناء كائن بجمال طريق زرمدين من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بجمال تبلغ مساحته 780 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (دار الهناء) ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : طريق
شرقا : طريق حديثة العهد
جوبا : كذلك
غربا : محمود سليم

مطلب تسجيل عدد 59897

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 59897 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد يوسف بن علي بن محمد قاسم جنسيته تونسية وصناعته عدل منفذ القاطن بنابل نهج الزهرة عدد 146 تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض صالحة للبناء كائن بسوسة حي المعلمين من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 700 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (مفيدة) ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ان العقار موضوع هذا المطلب يوافق المقسم عدد 37 من المثال التقسيمي في الزهرة بسوسة

مطلب تسجيل عدد 59898

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 59898 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1973 طلب السيد اسماعيل بن محمد الشطي جنسيته تونسية وصناعته معتمد القاطن بالمهدية تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض صالحة للبناء كائن بسوسة حي خزامة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 660 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (روضة المعز) ويشهد انه الان على ملك :

(I) طالب التسجيل

(2) زوجته نعيمة بنت ابراهيم كريمة تونسية مولودة بمساكن في مارس 1939 بدون حرفة قاطنة مع طالب التسجيل

اعلان تحديد

ولاية تونس

2 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (الجويبية وشراك الشحمي) الكائن بالمرسى الذي طلبت تسجيله الشركة القومية العقارية بالبلاد التونسية بمطلبها عدد 2888I وبصفة كونها مالكة يباشره السيد محمد علي عباس مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 23 ماي 1973 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام بلدية المرسى

اعلان تحديد

ولاية تونس

3 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (دار بلحسن) الكائن بتونس نهج النفاقة زنقة اللوح عدد 4 الذي طلب تسجيله السيد محمد بلحسن ومن معه بمطلبه عدد 28943 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد عباس مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 15 ماي 1973 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية تونس

4 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (الجدوبي) الكائن بتونس نهج ابن ضيف الذي طلب تسجيله السيد الحاج البشير بن الحاج صالح الجدوبي بمطلبه عدد 28960 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد بشير عبد الناظر مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 8 ماي 1973 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية تونس

5 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (المرباط) الكائن باريانة الذي طلب تسجيله السيد منوب بن محمد المرباط ومن معه بمطلبه عدد 28970 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد محمد علي عباس مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 28 ماي 1973 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

نهج الجامع الكبير تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بها مسكن بصدد البناء كائن بصفاقس طريق تنيور من ولاية صفاقس ومحكمة الناحية بصفاقس تبلغ مساحته 1650 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه (بيت الحمدي) ويشهد انه الان على ملك :

(I) طالب التسجيل

(2) زوجته حورية بنت حسونة القرقوري تونسية مولودة بصفاقس في 15 سبتمبر 1934 تقطن مع طالب التسجيل انصافا بينهما

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : محمد بن محمد الحميدي

شرقا : احمد الشعبوني

جوبا : الفقي

غربا : طريق

اعلان تحديد وبحث

ولاية تونس

I - ان عمليات التحديد والبحث في العقار المعروف ارض الزعيبي الكائن باريانة طلب تسجيله السيد محمد شهر الهادي بن بنور الزعيبي بصفته مالكا تحت عدد 29133 يباشرها عضو من المجلس العقاري بمساعدة السيد محمد علي عباس مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي واعداد الخرائط في 30 ماي 1973 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام ادارة البريد باريانة

ان جميع الاعتراضات المتعلقة بهذا العقار يقع النظر فيها من طرف العضو المذكور مدة اجراء عمليات هذا التحديد

اعلان تحديد

ولاية تونس

I - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (ارض الطاهر الجبالي) الكائن بكرش الغابة اريانة الذي طلب تسجيله السيد الطاهر الجبالي بمطلبه 28822 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد عبد الناظر مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 22 ماي 1973 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام بلدية اريانة

إِعْلَانَاتُ شَرَعِيَّةٍ وَعَدْلِيَّةٍ وَتَأْهِنِيَّةٍ

يجب نشر الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة بآية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

هدفها : نشر الرياضة في البريدين
بولاية القيروان
نوعها : رياضية
مدة الجمعية : غير محدودة
عدد التأسيس : 4103
تاريخها : 31 مارس 1973
عدد 661

جمعية

(الفصل 17 من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959)
1) اسم الجمعية : الجمعية الرياضية للشركة القومية العقارية للبلاد التونسية
2) هدفها : تعميم الرياضة في صفوف العملة في نطاق النشاطات الجامعة المذكورة
3) مقرها : عمارة الانطلاق حي المهرجان المنزه تونس
4) حصلت على التأسيس بتاريخ 23 مارس 1973 تحت عدد 4098
عدد 685

الافلاس

المحكمة التجارية بتونس فلسة

حكم بفسخ الصلح البسيط بتاريخ
14 افريل 1973

الحاج حمودة بن جميع القاطن بتونس
14 نهج اسبانيا
الحاكم المنتدب : السيد محمد المنصف السباوحي

امين الفلسة : السيد قطون قنيش
غرماء الفلسة المذكورة مدعوون لتقديم حجج ديونهم مع جدول توضيحي في بحر الايام 15 من تاريخ هذا الاعلان بين يدي السيد قسطون قنيش امين الفلسة المذكورة 22 نهج شارل ديغول بتونس
عدد 667

مكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو
المحامي لدى دائرة التعقيب
4 ، نهج انفلترا - بتونس

بيع عقار بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

تقع البنة يوم الجمعة 18 ماي 1973 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بقصر العدالة شارع باب بنات - تونس

طالب التتبع : الشركة التونسية للبنك وهي شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي بتونس 1 شارع الحبيب ثامر في شخص رئيسها ومديرها العام القاطن بالمقر المذكور

المباع ضدهم : محلات هيكون وهي شركة محدودة المسؤولية 3 شارع جون جوراس - تونس

العقار المعلن عن بيعه : عقار مسجل تحت عدد 21 982 باسم فيكتور فرانساز تبلغ مساحته 446 متر مربعاً كائن بتونس نهج جون جوراس عدد 3 ونهج النحاس باشا عدد 4 وهي عبارة عن ارض بيضاء معدة للبناء غير مسيجة لا يوجد بها بناء

الثلث الافتتاحي : 8.000.000 دينار وذلك زيادة عن مصاريف التتبع والاداءات الدولية

ولزيادة الارشادات والاطلاع على كراس الشروط يتصل بمكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو المحامي بتونس وبكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

تنبيه : على من يريد المشاركة في هاته البنة التحصيل سلفاً على رخصة من ولاية تونس والاحواز

عدد 666

الجمعيات

جمعية

(الفصل 17 من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959)

الجمعية الرياضية للبريد بالقيروان
مقر الجمعية : مكتب البريد بالقيروان

بيع بالمزاد العلني

مكتب الاستاذ محمد بشر
المحامي لدى مجلس التعقيب
بسوسة نهج الجزائر

بيع بالمزاد العلني

اثر تنبيه يقوم مقام عقلة عقارية يقع التثبيت يوم الاثنين في 21 ماي 1973 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل بالمحكمة الابتدائية بسوسة

الطالب بالبيع : مدير الشركة التونسية للبنك القاطن بتونس

المعقول عليه : محمد بن المنجي بن السنوسي زين العابدين - القاطن بسوسة

العقار المعروض للبيع

جميع قطعة الارض المشتملة على دار عصرية تحتوي على ستة غرف مع جميع مرافقها ومنافعها الكائنة بسوسة بالمكان المعروف بسانية التركي والتي تمسح 40 آرا و 83 صنتيارا والمسجلة بدفتر خانة تحت اسم (فيلا نزيهة) وعدد 219 سوسة س 2

الثلث الافتتاحي

فصل وحيد : خمسة آلاف ومائتا ديناراً (5.200.000 د)

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بسوسة

تنبيه : على من يروم المشاركة في هاته البنة التحصيل من الان على رخصة في ذلك من ولاية سوسة . زيارة العقار كل يوم احد صباحا

المحامي القائم بالتتبعات

الاستاذ محمد بشر

عدد 651

الاصل التجاري

بيع اصل تجاري

حسب كتب بخط اليد مؤرخ في 5 افريل 1973 ، بتونس ومسجل بها في 7 افريل 1973 ، بمكتب الصكوك المدنية الاول مجلد 2 سلسلة 5 ، وادي 275 ، يتضح ان السيد المولدي بن محمد بن الناي المعلاوي التاجر والقاطن بالجبل الاحمر ارض الصيفي نهج 6 424 رقم 97 بتونس قد باع واحال جميع الاصل التجاري المعد للمطاطات الكائن بتونس 47 نهج باب السويقة بجميع منافعه المادية والمعنوية وحسبما ورد بالكتب المذكور وذلك الى الشركة التونسية للمواد المنزلية والكهربائية والحديدية (سوتوماك) شركة خفية الاسم مقرها بتونس نهج باب السويقة عدد 47 ، في شخص رئيسها مديرها العام السيد محرز سيالة

تقع الاعتراضات بين يدي الشركة المشتري في مدة اقصاها عشرون يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان وقد نشر هذا الاعلان بالجريدة اليومية « الصباح » المصادرة بتاريخ 12 افريل 1973 عدد 385 7

عدد 648

بيع اصل تجاري

بمقتضى عقد كتابي مؤرخ في 20 نوفمبر 1972 ومسجل في 3 افريل 1973 مجلد 796 سلسلة مكرر وادي 202 باع السيد محمد النجار بن بلقاسم الى السيدين عبدالرحمان الاعوج ومصباح بن البشير الاعوج كامل الاصل التجاري المعد لبيع الصوف والكائن بنهج باب سويقة عدد 24 تونس ان جميع الاعتراضات تقبل بين يدي الاستاذ الهادي خوجة بنهج علي باش حامبة عدد 13 تونس وذلك حسب نشر هذا البيع بجريدة الصباح يوم 5 افريل 1973 عدد 7378 وذلك في بحر العشرين يوما الموالية لنشر هذا

عدد 659

اعلان

بمقتضى عقد خاص بخط اليد مؤرخ بصفاقس في 28 ديسمبر 1972 و3 جانفي 1973 مسجل بصفاقس بمكتب العقود المدنية في 12 جانفي 1973 وادي 61 عدد 279

عهد السادة الحاج حسين والشاذلي ابناء علي العموص الملاك بصفاقس بمقتضى وكالة استئجار لاستثمار للاصل التجاري المتعلق بعرض الافلام السينمائية والذي كانوا يستثمرونه تحت اسم سينما الاطلس بصفتهم مالكين وذلك بداية من اول جانفي 1973 لمدة سنة متجددة بمقتضى التجديد الضمني الى السادة :

(1) جمعة بن محمد البحري المولود في 15 اوت 1944 بصفاقس تونسي اعزب قاطن بصفاقس شارع الهادي شاكر عمارة حسين العموص

(2) محسن بن محمود بوعزيز المولود في 16 اوت 1948 بصفاقس تونسي اعزب قاطن بتونس نهج فرنسوا بورغاد عدد 16 (3) سعاد بنت منصور الحسني زوجة السيد مصطفى بن صالح المسلمي القاطنة بتونس نهج سيدي الحضار 3

ان كل الافلام وجميع الادوات اللازمة لاستثمار الاصل المذكور يقع شراؤها او تسويقها او دفعها بواسطة الوكلاء وكذلك الشأن بالنسبة لكل المصاريف والادوات اللازمة لاستثمار سينما الاطلس ولا يمكن تتبع المسوغين من اجل تقاعس او عدم وفاء المتسوغين بالتزاماتهم سالف الذكر

عدد 663

الشركات الخفية الاسم

المصرف القومي للبلاستيك

شركة خفية الاسم
راس مالها 100.000 دينار
شارع اسد بن الفرات - سوسة

المربوب من السادة المساهمين بشركة المصرف القومي للبلاستيك الحضور يوم السبت 5 ماي 1973 بمقر الشركة :

(1) علي السادة الحامسة بالجلسة العامة العادية للتداول في جدول الاعمال الاتي :

- (1) تقرير مجلس الادارة لسنة 1972
- (2) تقرير مراقبي الحسابات
- (3) المصادقة على الموازنة والحسابات
- (4) توزيع المرباح
- (5) ابراء ذمة مجلس الادارة
- (6) مسائل مختلفة

(2) علي السادة السادسة بالجلسة العامة الخارقة للمعادة للنظر في جدول الاعمال الاتي :

.. ازياة في راس المال

عدد 641

الشركة المالية لاسمياحة

« كوفيتور »

شركة خفية الاسم

راس مالها 5 ملايين دينار

مقرها الاجتماعي

31 شارع باريس تونس

دفع النصف الثاني من راس المال

طبقا لقرار الجلسة العامة الخارقة للمعادة

بتاريخ 15 افريل 1969

قرر مجلس الادارة المجتمع في 12 اكتوبر 1972 بالمقر الاجتماعي الكائن 31 شارع باريس بتونس طلب دفع النصف الثاني من قيمة الاسهم التي وقع اكتتابها في رفع راس المال وذلك وفقا لقرارات الجلسة العامة الخارقة للمعادة بتاريخ 15 افريل 1969 ويدعو المساهمين في راس مال الشركة لدفع النصف الثاني من قيمة الاسهم التي يملكونها وذلك ابتداء من تاريخ 2 افريل 1973 الى 2 جويلية 1973 آخر اجل

وتقع الدفوعات في شباهيك البنوك والمؤسسات المالية التالية :

- الشركة التونسية للبنك
- بنك الجنوب
- الشركة القومية للتمويل
- البنك التونسي
- الاتحاد الدولي للبنوك
- الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة
- المصرف العقاري والتجاري التونسي
- شركة مرسيليا للمصرف
- البنك الفرنسي التونسي
- الشركة المالية للتصرف

مجلس الادارة

عدد 652

« ش ش أ ف »

الشركة الشمال افريقية

فريدريك فوشاي

شركة خفية الاسم

راس مالها 17.000 دينار

المقر الاجتماعي : مقرين (تونس)

طريق سوسة كلم 5,6

اعلام استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم « الشركة الشمال افريقية فريدريك فوشاي » ش ش أ ف ،

- (4) المصادقة ان اقتضى الامر على الميزان والحسابات
(5) ابراء ذمة المتصرفين ومراقب الحسابات عن الميزانية
(6) توظيف المراجع
(7) استعفاء متصرف
(8) التجديد الجزئي لمجلس الادارة
(9) مسائل متنوعة
ب) بالجلسة العامة الاستثنائية :

- (1) القرار الواجب اتخاذه فيما يتعلق بالزيادة في راس المال عن طريق الادماج للفواضل الاحتياطية
(2) السلط المسندة لمجلس الادارة
مجلس الادارة
عدد 660

الشركة التونسية للبنك

- شركة خفية الاسم
راس مالها 2.000.000 دينار
المقر الرئيسي
I ، شارع الحبيب ثامر - تونس
السجل التجاري : تونس 897 28

استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة التونسية للبنك يدعواهم مجلس الادارة للحضور يوم السبت 5 ماي 1973 بمقر البنك (الطابق الرابع)

اولا : على الساعة التاسعة صباحا :
لعقد الجلسة العامة العادية السنوية والتداول في جدول اعمالها الاتي :

(1) تقرير مجلس الادارة بشأن التصرف واعمال الشركة عن السنة المالية 1972

(2) تقرير مراقبي الحسابات عن حسابات تلك السنة وعن العمليات المنصوص عليها بالمادة 78 من القانون التجاري

(3) الموافقة على هذه التقارير وعلى الحسابات والموازنة المتعلقة بالسنة المالية المذكورة وتخصيص النتائج وبراء ذمة مجلس الادارة

(4) المصادقة على القرض العقاري
(5) مسائل مختلفة

ثانيا : على الساعة العاشرة صباحا :
للاجتماع بهيئة جلسة عامة غير عادية للنظر في جدول الاعمال الاتي :

(1) زيادة راس المال من 2.000.000 دينار الى 4.000.000 دينار وذلك باقتطاع مبلغ الزيادة من الاحتياطيات الغير عادية وادماجه في راس المال واحداث مقابله

وهذه الجلسة تابعة لجلسة يوم 14 ديسمبر 1972 التي لم تتمكن من الانعقاد بسبب عدم التحصل على النصاب المنصوص عليه بالقانون الاساسي

جدول الاعمال

النظر في احتمال بيع مكاسب الشركة
مجلس الادارة
عدد 655

شركة التسلية والترفيه

شركة خفية الاسم
راس مالها 585.000 دينار
مقرها الاجتماعي
6 ، نهج بوردو - تونس

ان السادة المساهمين في شركة التسلية والترفيه مدعون للجلسة العامة العادية يوم 10 ماي 1973 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة 6 نهج بوردو بتونس قصد المداولة في جدول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة ومراقب الحسابات عن السنة المالية 1972

- المصادقة عند الاقتضاء على ميزانية وحسابات السنة المذكورة وبراء ذمة مجلس الادارة

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 656

شركة التبريد وصنع الجعة بتونس

شركة خفية الاسم
راس مالها 2.080.000 دينار
المقر الاجتماعي
باب سعدون - تونس

استدعاء للجلسة

ان السادة المساهمين بشركة التبريد وصنع الجعة بتونس هم مدعون بالمقر الاجتماعي لانعقاد الجلسة العامة الاعتيادية والاستثنائية ليوم الثلاثاء 29 ماي 1973 على الساعة العاشرة (10) قصد التفاوض في شان جدول الاعمال الاتي :

أ) بالجلسة العامة الاعتيادية السنوية :

(1) تقرير مجلس الادارة عن عمليات الميزانية المتعلقة في 31 ديسمبر 1972

(2) تقرير مراقب الحسابات عن حسابات تلك الميزانية

(3) التقرير الخاص لمراقب الحسابات عن العمليات المشار اليها بالفصل 78 من القانون التجاري

راس مالها 17.000 دينار ومقرها الاجتماعي بمقرين (تونس) طريق سوسة كلم 5,6 ، مدعون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد في 16 ماي 1973 على الثالثة ، 19 شارع ديوناي بكوربوفوا (مقطعة السانن العليا) لغرض المفاوضة على جدول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة

- تقرير مراقب الحسابات

- المصادقة على الحساب وعلى ميزان سنة 1972 المالية

- تخصيص نتائج السنة المالية

- ابراء المتصرفين

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 653

الشركة التونسية لتنمية سياحة الشباب

شركة خفية الاسم
راس مالها 200.000 دينار
المقر الاجتماعي
2 ، نهج سبارت - تونس

اعلان عقد جلسة عامة

ان السادة المساهمين في راس مال الشركة التونسية لتنمية سياحة الشباب بتونس مدعون لحضور الجلسة العامة الحارقة للعادة التي ستعقد يوم الثلاثاء 24 افريل 1973 على الساعة الرابعة بعد الزوال بالمقر الاجتماعي للشركة الكائن بنهج سبارت عدد 2 تونس للمداولة في الموضوع التالي :

- الترفيع في راس مال الشركة بصفة غير نهائية

مجلس الادارة

عدد 654

مؤسسات ج و ي ليكاري

شركة خفية الاسم
راس مالها 633.600 دينار
مقرها : 19 ، نهج لينين - تونس

اعلام استدعاء

ان المساهمين في الشركة الخفية الاسم المعروفة بـ «مؤسسات ج و ي ليكاري» مدعون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد للبت استثنائية يوم الثلاثاء 8 ماي 1973 على الساعة العاشرة بالمقر الاجتماعي 19 نهج لينين و 28 نهج كارديكو برتان بتونس ، لغرض التفاوض على جدول الاعمال المبين اسفله

400 000 سهما جديدا قيمة الواحد خمسة دنائير مدفوعة بالكامل توزع مجانا على المساهمين الحاليين بنسبة سهم واحد جديد عن كل سهم قديم

(2) تعديل الفصل السادس من النظام الاساسي نتيجة لذلك وسيوضع نص القرارات المعدة للجلستين العامتين اعلاه تحت طلب المساهمين وذلك بالمقرر الرئيسي

مجلس الادارة

عدد 664

**الشركة التونسية
لزيوت الزيتون الصافية**
شركة خفية الاسم
راس مالها تسعة آلاف دينار
المقر الاجتماعي
الشاطيء الشرقي - بصفاقس

استدعاء

حاملو اسهم شركة « ساتوب » الشركة الحفية الاسم لزيوت الزيتون الصافية التي راس مالها 9.000 دينار ومقرها بصفاقس . الشاطيء الشرقي مدعوون ليوم الاربعاء 9 ماي 1973 على الساعة الثالثة بالمقر الاجتماعي لحضور الجلسة العامة الاعتيادية السنوية وذلك للمداولة في المسائل التي هي من اختصاص الجلسة يجب على اصحاب الاسهم ليكون لهم الحق في الحضور او الانابة اداع رسومهم بمقر الشركة (5) خمسة ايام على الاقل قبل الاجتماع او اداع لتوصيل المثبتة لوضع رسومهم ببنك او مؤسسة قرض بالبلاد التونسية

مجلس الادارة

عدد 665

**الشركة الصناعية والتجارية
للاقمشة بصفاقس والجنوب التونسي**
ماتاكس

شركة خفية الاسم
راس مالها 195 000 دينار
المقر الاجتماعي
نهج 18 جانفي - صفاقس

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين للشركة الصناعية والتجارية للاقمشة بصفاقس والجنوب التونسي مدعوون يوم 7 ماي 1973 بصالة المعرض بصفاقس وذلك في جلسة عامة عادية على الساعة التاسعة صباحا للنظر في جدول الاعمال الاتي :

- (1) تقرير مجلس الادارة
- (2) تقرير مراقبي الحسابات
- (3) المصادقة على التقارير المذكورة
- (4) براءة للمتصرفين
- (5) مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

الرئيس المدير العام

عدد 668

الشركة التجارية الخيزوران

شركة خفية الاسم
راس مالها 35 000 دينار
المقر الاجتماعي
نهج الحبيب بورقيبة - قرية

تاسيس

I - استخراج من القانون الاساسي :

بموجب عقد يخط اليد مؤرخ في 25 نوفمبر 1971 بقرية ومسجل بنفس المدينة في 26 نوفمبر 1971 مجلد 3I وادي 106 يتضح ان شركة خفية الاسم قد تكونت :

الاسم : الشركة التجارية الخيزوران
الغرض : التوريد والاتجار بالجملة في المواد الغذائية بجميع انواعها
المقر الاجتماعي : شارع الحبيب بورقيبة - قرية

المدة : 99 سنة ابتداء من تاريخ تكوين الشركة نهائيا

راس المال : 35 000 دينار مقسمة الى 3 500 سهم اجتماعي ذات 10 دنائير السهم الواحد كلها اسمية وتقديرة

2 - الجلسة العامة التأسيسية :

يستنتج من محضر الجلسة العامة التأسيسية المنعقدة في 19 نوفمبر 1972 على الساعة العاشرة صباحا المسجل بقرية في 2 افريل 1973 صفحة 76 وادي 234 مجلد 4 ان هاته الجلسة :

- عاينت واعترفت بصحة الاكتتاب والدفع
- سمت اول اعضاء لمجلس الادارة السادة :

الشاذلي بن احمد لاغة
محمد بن الصادق الطنني
محمد بن عبد القادر خليل
ويوسف بن الصادق شعبان
- سمت السيد الصادق البشير مراقبا للحسابات لمدة 3 سنوات

- وافقت على القانون الاساسي للشركة وصرحت بان الشركة تكونت نهائيا

3 - اول مجلس ادارة :

يتضح من محضر اول مجلس ادارة للشركة المنعقدة في 19 نوفمبر 1972 على الساعة الحادية عشر المسجل بقرية في 2 افريل 1973 صفحة 77 وادي 235 مجلد 4 ان السيد يوسف شعبان سمي رئيسا مديرا عاما للشركة مع كامل النفوذ المطلقة

4 - التامين :

امن لدى كتابة المحكمة الابتدائية بقرمبالية في 1 مارس 1972 تحت عدد 325 و 5 افريل 1973 تحت عدد 400 و 401 و 7 افريل 1973 تحت عدد 403 و 12 افريل 1973 تحت عدد 404 الاوراق التالية :

نسختان من القانون الاساسي ونسختان من التصريح بالاكتتاب والدفع ونسختان من محضر الجلسة العامة التأسيسية ونسختان من قائمة المكتبتين ونسختان من محضر اول مجلس ادارة

عدد 669

شركة التنمية السياحية

شركة خفية الاسم
راس مالها 285.000 دينار
المقر الاجتماعي
21 ، شارع الحبيب بورقيبة - تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين مستدعون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية السنوية التي ستعقد يوم الخميس 17 ماي 1973 على الساعة الثالثة والنصف مساء بنزل الكلاريدج شارع الحبيب بورقيبة عدد 21 بتونس وذلك للتفاوض في جدول الاعمال الاتي بيانه :

اولا : تقرير مجلس الادارة لشان التصرف واعمال الشركة المتعلق بالسنة المالية 1972

ثانيا : تقرير مراقب الحسابات لعمليات السنة نفسها والعمليات المنصوص عليها بالفصل 78 من القانون التجاري التونسي
ثالثا : التأمل والموافقة ان اقتضى الحال على هذه التقارير والحسابات

رابعا : ابراء المجلس الاداري

خامسا : توزيع المرباح

سادسا : انتخاب اعضاء مجلس الادارة

اقرأ : سوف يقع الترفيع في رأس مال الشركة بما قدره 130 000 دينار بواسطة الاصدار لـ 300 سهم جديد قيمة الواحد منها 100 دينار يجب تسديده مبلغها نقدا

وسينتهي في 10 ماي 1973

عوضا عن : سوف يقع الترفيع في رأس مال الشركة بما قدره 280 000 دينار دينار بواسطة الاصدار لـ 2 800 سهم جديد قيمة الواحد منها 100 دينار يجب تسديده مبلغها نقدا

وسينتهي في 3 ماي 1973

عدد 675

المكتب التشريعي
فيدوسيار فيسكونتور
7 نهج اميلكار - تونس

(الشركة الصناعية لفصول المكاتب)

(ش ص ف م)

شركة خفية الاسم
رأس مالها 80 000 دينار
المقر الاجتماعي
6، نهج عنابة - تونس

1 - حسب كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 6 فيفري 1973 ومسجل بتونس في 23 فيفري 1973 مجلد 795 السلسلة 3 وادي 472 وقع سابق ايداع نظير منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 6 فيفري 1973 يتبين انه وقع تكوين شركة خفية الاسم

التسمية : (الشركة الصناعية لفصول المكاتب) (بالا حرف الاولى (ش ص ف م) **الموضوع :** كل نشاط صناعي وتجاري يتعلق بصنم الاقلام اللبديّة والحلوية والكوروية والفصول المدرسية وفصول المكاتب، وادوات الكتابة

المقر الاجتماعي : 6 نهج عنابة تونس **المدة :** تسع وتسعون سنة (99) ستبتدأ من يوم التكوين النهائي ، عدى صور الحل قبل الابان او التمديد المنصوص عليها بالقانون الاساسي هذا **رأس المال :** حدد رأس المال الى ثمانين الفا دينار (80 000 د) منقسم الى ثمانية

والميكانيك مدعوون للجلسة العامة العادية يوم 10 ماي 1973 على الساعة التاسعة والنصف صباحا ، بمقر الشركة بمقرين الرياض طريق سوسة كم 5 وذلك للنظر في المواضيع الاتية :

- (1) تقرير مجلس الادارة لحساب 1972
- (2) تقرير مرآيب الحسابات
- (3) المصادقة على حسابات 1972
- (4) ابراء مجلس الادارة
- (5) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 673

شركة المسابك والميكانيك

« صوفوميكا »

شركة خفية الاسم
رأس مالها 210.000 دينار
المقر الاجتماعي
طريق سوسة كم 5 بمقرين الرياض

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

ان السادة المساهمين في شركة المسابك والميكانيك مدعوون للجلسة العامة الاستثنائية يوم 10 ماي 1973 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بمقر الشركة بمقرين الرياض طريق سوسة كم 5 وذلك للنظر في المواضيع الاتية :

- (1) التخفيض من الراس المال الاجتماعي
- (2) التصديق على تقرير مراقبي الدخل وذلك للزيادة لرأس المال الموافق عليها اثر الجلسة العامة الخارقة للعادة في تاريخ 10 جويلية 1968
- (3) اسئلة مختلفة

مجلس الادارة

عدد 674

(سكان الكهوف ش خ)

شركة خفية الاسم
رأس مالها 20 000 دينار
بصدد الترفيع فيه
المقر الاجتماعي
29 شارع الحبيب بودقيبة - تونس

السجل التجاري : تونس عدد 35 504

اصلاح

الاعلام عدد 620 الصادر بالرائد الرسمي عدد 14 بتاريخ الثلاثاء 10 الجمعة 13 افريل 1973 للصفحة 691

سابعا : تعيين مراقب الحسابات
ثامنا : مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 670

شركة اسو ستندار - تونس

شركة خفية الاسم
رأس مالها 830.970 دينار
مقرها الاجتماعي
12 ، شارع بارييس - تونس

السجل التجاري : 2 800

استدعاء للحضور

ان المساهمين مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد بالمقر الاجتماعي يوم الاربعاء 16 ماي 1973 على الساعة العاشرة لمدولة جدول الاعمال التالي :

- المصادقة على تسمية متصرف جديد
- تقرير المجلس المتعلق بتصرف الشركة خلال السنة المالية 1972
- تقرير مراقب الحسابات الخاص بنفس السنة المالية
- التقرير الخاص لمراقب الحسابات
- المصادقة على تلك التقارير وعلى الميزان وعلى حسابات النتائج
- تخصيص الارباح وتوزيع حصص الاسهم
- ابراء المتصرفين فيما يخص سنة 1972 المالية
- تسمية اعضاء مجلس الادارة
- منح الحضور الراجعة لمجلس الادارة
- تسمية مراقب الحسابات وتحديد منحه

يمكن للملكي الاسهم الاسمية منذ خمسة ايام على الاقل قبل انعقاد الجلسة العامة العادية ان يحضروا تلك الجلسة دون سابق ابراء كما يمكن لهم تعيين من يمثلهم

مجلس الادارة

عدد 672

شركة المسابك والميكانيك

« صوفوميكا »

شركة خفية الاسم
رأس مالها 210.000 دينار
المقر الاجتماعي
طريق سوسة كم 5 بمقرين الرياض

استدعاء للجلسة العامة العادية

ان السادة المساهمين في شركة المسابك

الاف سهم (8 000) قيمة الواحد منها
الاسمية عشرة دنانير (10 د) جميعها
اسمية ومدفوع كامل مبلغها

مجلس الادارة : متركب من 3 الى 12
عضوا ، يجدد اثلاثا كل عامين

توزيع الارباح : وفقا للمقتضيات
القانونية

2 - **تصريح بالاكتتاب والدفع :** كتب
تسلمه السيد زكريا بن علي قاسم قابض
العقود المدنية بتونس في 23 فيفري 1973
مجلة 795 السلسلة 3 وادي 461

3 - **عاينت جلسة عامة تكوينية**
وحيدة منعقدة في 26 اوت 1973، صحة
وصدق تصريح الاكتتاب والدفع وكذلك
التكوين النهائي للشركة وعينت :

- السيد محمد بن المبروك بن قايد
والسيد المنجي بن محمد الرياحي والسيد
محمود هابه والسيد محمد خلف الله
كمصرفين اولين

- السيد شواط جورج كمراقب
للحسابات والسيد كوهين كمراقب نائب
لمدة ثلاثة اعوام

4 - **اول مجلس ادارة ، مجتمع في 26**
فيفري 1973، وسجل محضر اجتماع
بمكتب العقود المدنية بتونس في 4 افريل
1973 مجلة 796 السلسلة 2 وادي 230 ،

عين السيد محمد بن المبروك بن قايد
كرئيس ومدير عام والسيد المنجي بن
محمد الرياحي مدير عام مساعد

5 - **وقع الايداع في 5 افريل 1973**
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس لنظيرين
اصليين من القانون الاساسي ولنسختين
من تصريح الاكتتاب والدفع ولنظيرين
اصليين من قائمة المكتتبين وكذلك من
محضر الجلسة العامة التكوينية الوحيدة
المنعقدة في 26 فيفري 1973 ومن اجتماع
اول مجلس ادارة المجتمع في 26 افريل 1973

هذا مضمون

مجلس الادارة

عدد 676

ديوان مساعدة المؤسسات
19 نهج تركيا - تونس

الشركة العامة لكازينوات (لاسياستا)

شركة خفية الاسم
مقرها الاجتماعي
نهج بياردي كوبرتان
عدد 2 مكرر بتونس

زيادة في راس المال

بمقتضى محضر مداولات الجلسة العامة
الخارقة للعادة بتاريخ 19 سبتمبر سنة
1972 مسجلة بتونس في 23 سبتمبر 1972
بقباضة العقود المدنية والاداءات القارة
مجلة عدد 792 سلسلة مثلث وادي 408
ومحضر جلسة مجلس الادارة بتاريخ 22
نوفمبر 1972 وقعت زيادة في راس مال
الشركة من 125 000 د الى 325 000 د
وذلك باصدار 40 000 رقعة جديدة قيمتها
5 دنانير الواحدة كلها اسمية يقع اكتتابها
نقدا وتسديدها بمقدار النصف من الثمن
عند الاكتتاب واسنادا على تصريح باختتام
الاكتتاب وتسديد الزيادة بتاريخ 12
افريل 1973 مسجل بتونس في 12 افريل
1973 مجلة 796 سلسلة مثلث وادي 362
وقع ايداعه مع كامل الوثائق المرافقة له
لدى المحكمة الابتدائية بتونس في تاريخ
18 افريل 1973

يتضح ان راس مال الشركة العامة
لكازينوات (لاسياستا) وقع ارتفاعه الى
الى مقدار 325 000 د مقسم الى 65 000 رقعة
اسمية قيمتها 5 دنانير الواحدة وقع
اكتتابها نقدا وتبعاً لذلك وقع تعديل
الفصل السادس من القانون الاساسي
عدد 677

الشركة التجارية والصناعية

للملابس الشعبية (سوسيف)

وهي شركة خفية الاسم

راس مالها 250,000 I3I دينار

مقرها الاجتماعي

II نهج الجزيرة - تونس

حق الاولوية في الاكتتاب

ليكن في علم السادة المساهمين في راس

مال الشركة التجارية والصناعية للملابس
الشعبية (سوسيف) وهي شركة خفية
الاسم راس مالها قدره 250,000 I3I دينار
في حالة ترفيع منقسم الى 5250 سهما قيمة
الواحد منها 25 ديناراً مقرها الاجتماعي
بتونس II نهج الجزيرة

انه طبقا للفصل II2 من المجلة التجارية
وبمقتضى مداولة الجلسة العامة الخارقة
للعادة المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 1972
مسجلة بتونس بتاريخ 26 ديسمبر
1972 مجلة 794 سلسلة I وادي
510 لدى السيد قابض العقود المدنية
اودع نظيرين منها بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس في تاريخ 6 جانفي 1973 تقرر
الترفيع في راس مال الشركة الحالي
قدره 87 000 دينار الى 131 250 دينار
وتقرر زيادة راس المال الحالي
بمبلغ 43 750,000 ديناراً وذلك باصدار
اسهم جديدة قيمة الواحد منها 25 ديناراً
وعدها 1750 سهم بشكل اسهم اسمية

وعلى المساهمين الحاليين ان يمارسوا
حق الاولوية في اكتتاب الاسهم الجديدة
في اجل يبتدي يوم 20 افريل 1973 وينتهي
يوم 10 ماي 1973 والا سقط حقه في ذلك
اذا انقضى ذلك الاجل

وان امتلاك ساهمين يخول الاكتتاب
في صورة غير قابلة للتخفيض في سهم
واحد من الاسهم الجديدة

اما الاسهم التي لم يقع الاكتتاب فيها
من المساهمين الحاليين بصورة غير قابلة
للتخفيض يقع منحها للمساهمين الذين
اكتتبوا عددا من الاسهم يناهز العدد
الذي يخوله لهم حق الاولوية وذلك على
نسبة مشاركته في راس المال وفي حدود
طلبهم

وفيما اذا بقيت اسهم لم يقع الاكتتاب
فيها بعد ممارسة حق الاولوية بصورة
غير قابلة للتخفيض او بصورة قابلة
للتخفيض فانه يقع اسنادها للغير بنسبة
قيمة الاسهم الجديدة بصفة كاملة

وتقبل الاكتتابات بالمقر الاجتماعي
بالشركة ويقع الدفع بنوافذ الاتحاد
الدولي للبنوك في الحساب الخاص لشركة

وقد وقع التسجيل الكشف بالاشتراكات والدفعات بتونس (العقود المدنية) بتاريخ 2 مارس 1973، سجل 795، سلسلة ثلاثية مربع رقم 548

وسلمت نسختين من كل من هذه الوثائق الى كتابة محكمة تونس في 3 مارس 1973

وبموجب مداولة مؤرخة في 22 مارس 1973، قرر مجلس الادارة تعديل الفصل 6 من القانون الاجتماعي، نتيجة لهذه الاجراءات. سجلت نسختين من المحضر بتونس (العقود المدنية) بتاريخ 29 مارس 1973، سجل رقم 2، سلسلة رقم 5 مربع رقم 155، وسلمت الى كتابة المحكمة بتاريخ 4 افريل 1973

مجلس الادارة

عدد 680

بلاستيك - تونس

شركة خفية الاسم

راس مالها 312 000 دينار

المقر الاجتماعي

نهج العروسي الحداد - مقرين

الزيادة في راس المال

قررت الجلسة العامة الاستثنائية للمساهمين المجتمعة في 9 فيفري 1973 بالمقر الاجتماعي، الزيادة في الراس المال الاجتماعي من 156 000 دينار الى 312 000 دينار وذلك باحداث 15 600 سهم عادي القيمة الاسمية للواحد 10,000 دينار بطريقة الادماج المباشر في راس المال ل : 96.605,685 دينار. اخذوا من الاحتياط الاستثنائي 59.394,315 دينار اخذوا من الاحتياط لاعادة التمويل المعفى من الضرائب

156.000,000 دينار

ولهذا تم تعديل الفصل 8 من القانون الاجتماعي

سجلت نسختين من المحضر بتونس (العقود المدنية الاول) بتاريخ 7 افريل سجل رقم 2 سلسلة رقم 5، مربع رقم 267، وسلمت الى كتابة المحكمة بتاريخ 10 افريل 1973

مجلس الادارة

عدد 681

للتخفيض يقع تسديدها ماليا كاملة عند الاكتتاب

د - ان الاسهم الجديدة تخضع لمقتضيات القانون الاساسي للشركة وتحمل كل حقوق الاسهم القديمة ابتداء من تاريخ التصريح بالاكتتاب والتسديد الذي يثبت اتمام عملية الترفيع في راس المال وتمنح كذلك الاسهم الجديدة لاصحابها ماريح اولية قيمتها 5% حسب القانون الاساسي

تعطى الجلسة العامة كل الصلحيات للمجلس الاداري لضبط الشروط الاخرى لاصدار الرقاع وخاصة ضبط تاريخ افتتاح الاكتتاب وغلقه وكذلك اتمام الموجبات القانونية لهذا الترفيع مع تنقيح القانون الاساسي نتيجة لهذا الترفيع وقع ايداع نسختين من محضر مداوات الجلسة العامة الحارقة للعادة بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 6 جانفي 1973

المجلس الاداري

عدد 679

معمل الصابون الافريقي

شركة خفية الاسم

راس مالها 480 000 دينار

المقر الاجتماعي

طريق سوسة كلم 5,800 - مقرين

السجل التجاري : 31 058

الزيادة في اراس المال

بموجب مداولة مؤرخة في 8 ديسمبر 1972، قررت الجلسة العامة الاستثنائية للمساهمين الزيادة في راس المال بمبلغ 31 000 دينار حتى يصير 480 000 دينار وذلك باصدار 6 200 سهم جديد بالتعادل مع السعر الاصلي وقد تم تسديده نقدا

سجل محضر الجلسة العامة الاستثنائية للمساهمين بتونس (العقود المدنية I) بتاريخ 27 جانفي 1973، سجل رقم I، سلسلة رقم 5 مربع رقم 90

وقد تم تسجيل التصريح بالدفع وبالاشتراك الذي وقع امام السيد القابض للعقود المدنية بتونس (العقود المدنية I) بتاريخ 2 مارس 1973 سجل رقم 795، سلسلة ثلاثية، مربع رقم 550

(سوسيف) تحت عنوان (الترفيع في راس المال) وتكون الاسهم الجديدة خاضعة لمقتضيات القانون الاساسي ومماثلة تماما للاسهم المتكونة منها حاليا راس مال الشركة

وتتمتع بنفس الحقوق وذلك ابتداء من تاريخ التصريح بالاكتتاب والدفعات التي تثبت تحقيق الترفيع في راس المال

المجلس الاداري

عدد 678

الشركة الصناعية والتجارية للملابس الشعبية

شركة خفية الاسم

راس مالها 87.500 دينار

مقرها الاجتماعي

II، نهج الجزيرة - تونس

ترفيع في راس المال

بمقتضى مداوات الجلسة العامة الحارقة للعادة للمساهمين المنعقدة في 20 ديسمبر 1972 والسجلة بتونس بتاريخ 26 ديسمبر 1972 مجلد 794 سلسلة I وادي 510 وقعت الموافقة بالاجماع على اللائحة التالية :

أ - ان الجلسة العامة الحارقة للعادة بعد استماعها الى تقرير المجلس الاداري وتسجيلها تسديد كامل لراس المال الاجتماعي للشركة توافق على ترفيع راس مالها بمقدار 43.750 دينار يصبح هكذا راس مال الشركة 131.250 دينار باصدار 1.570 سهما قيمة الواحد 25 دينار كلها اسمية وتسدد ماليا

ب - لكل سهم قديم حق في الاكتتاب . وللمالكين او المحيلين امكانية الاكتتاب بصورة غير قابلة للتخفيض ولمالك سهمين امكانية الاكتتاب بصورة غير قابلة للتخفيض في سهم واحد

اما الاسهم التي لم يقع الاكتتاب فيها من المساهمين الاصليين بصورة غير قابلة للتخفيض يقع منحها للمساهمين الذين اكتتبوا عددا من الاسهم يناهز العدد الذي يخوله لهم حق الاولوية وذلك على نسبة مشاركتهم في راس مال في حدود طلبهم

وان الجلسة العامة الحارقة للعادة تمكن المجلس الاداري من تسجيل اكتتابات الغير للرقاع الجديدة التي لم يقع اكتتابها بصورة غير قابلة للتخفيض او بصورة قابلة للتخفيض

ج - ان الاسهم المكتتبة سواء بصورة قابلة للتخفيض او بصورة غير قابلة

- (5) المصادقة على الاتفاقيات المبرمة حسب الفصل 78 من القانون التجاري
(6) مسائل مختلفة
مجلس الادارة
عدد 689

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

وراقـت لابـورت
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 020 دينار
مقرها الاجتماعي
124 نهج يوغسلافيا - تونس

احالة اسهم

يستفاد من كتب خطي مؤرخ في 16 مارس 1973 (مسجل بتونس مكتب الصكوك المدنية عدد 1 في 27 مارس 1973 سجل 796 سلسلة 3 وادي 178) ان السيد الطاهر القروي قد احوال للسيد الهادي التومي 104 اسهم التي يملكها في شركة وراقـت لابورت

والسيد منصور الغول قد احوال للسيد الهادي التومي 50 اسهم من نفس الشركة وللبيدة مونيـك بونيـو زوجة الهادي التومي 50 اسهم الباقية

لذا فالسيد منصور الغول قد تخلى عن وظيفته كـنائب الشركة وعين السيد الهادي التومي كـنائب لها من تاريخ الاحالة وقم ايداع نظيرين من عقد الاحالة بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 12 افريل 1973

النائب

السيد الهادي التومي

عدد 642

شركة افريقيا التجارية
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 20 000 دينار
المقر الاجتماعي
9، نهج بلجيـكيا - تونس

احالة اسهم

بعقد حرر بتونس في 19 فيفري 1973 سجل بها في 22 مارس 1973 مجلد 796

الشركة الفرنسية التونسية للغذاء
للحضور للجلسة العامة الاعتيادية ليوم
الخميس العاشر من ماي سنة 1973 على
الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة
30 نهج اراقو تونس

جدول الاعمال :

- (1) تقرير مجلس الادارة ومأموري الحسابات
- (2) المصادقة على الحسابات والميزانيات لسنة 1972
- (3) ابراء المتصرفين
- (4) تصنيـع وتوزيع الارباح
- (5) تسمية مراقب حسابات لسنة 1973

- (6) المصادقة على الاتفاقيات الماضية بمقتضى الفصل 78 من المجلة التجارية
- (7) اتخاذ اجراءات فيما يتعلق بالحريفة الجزئية التي وقعت بالعمل
- (8) استئـلة مختلفة

مجلس الادارة

عدد 688

مطحنة ومصنع السميد

لشارع الصادق بـاي
شركة خفية الاسم
راس مالها 143 76 دينار
ومركزها بالحاضرة
80 نهج ابن خلدون - تونس

اعلان استدعاء

السادة مساهمي شركة (مطحنة ومصنع السميد لشارع الصادق بـاي) مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد بالمقر الاجتماعي بالحاضرة 80 نهج ابن خلدون يوم الثلاثاء الخامس عشر من ماي سنة 1973 على الساعة العاشرة صباحا للمداولة في جدول الاعمال التالية

- (1) تقرير الهيئة الادارية ومندوب الحسابات
- (2) المصادقة على الحسابات والموازنة لسنة 1972
- (3) ابراء المتصرفين
- (4) تعويض متصرف

نوبال بوزال

شركة خفية الاسم
راس مالها 900 524 94 فـرنكات
المقر الاجتماعي
3 شارع الجنرال ديغول بيتو

السجل التجاري : 30 I92 - تونس

اعادة النظر في القانون الاجتماعي

سجلت نسختين من المحضر بتونس (العقود المدنية الاول) في 24 مارس 1973، سجل رقم 796، سلسلة 1، مربع 175، وسلمت الى كتابة المحكمة بتونس في 4 افريل 1973

مجلس الادارة

عدد 682

معمل الصابون الافريقي

شركة خفية الاسم
راس مالها 480 000 دينار
المقر الاجتماعي
طريق سوسة كلم 5,800 - مقرين

السجل التجاري : 3I 058

استدعاء

الرجاء من السادة المساهمين في شركة معمل الصابون الافريقي، الحضور بالمقر الاجتماعي يوم الجمعة 18 ماي 1973 على الساعة الحادية عشر ونصف للجلسة العامة الاستثنائية قصد التفاوض في جدول الاعمال التالي :

- تعديل الفصل 20 من القانون الاجتماعي

يمكن لكل مساهم له الحق بحضور الجلسات العامة ان يعين من ينوبه طبقا للنصوص الفصل 37 من القانون الاجتماعي

مجلس الادارة

عدد 683

الشركة الفرنسية التونسية للغذاء

التي هي شركة خفية الاسم
راس مالها 63 720 دينار
مركزها بالحاضرة
30 نهج اراقو - تونس

اعلان استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين في

بيع ، توريد وتصدير ، المواد الاولى
وغير ذلك مما يشمله

المقر الاجتماعي : طريق نعان كلم 9
معتمدة حمام الانف .
المدة : 49 سنة

الوكالة : سمي السيدان : محمد
الطاهر بن الشاذلي النقاش وعبدالرحمان
بوجمعة القيزاني ، وكيلان للشركة مع
النفوذ المطلق

عدد 647

اعلان استدعاء ثالث

الشركة ذات المسؤولية المحدودة
المقولة العامة للدهن بولينة وشركاؤه
راس مالها 500 دينار
مقرها الاجتماعي I4 نهج ماتز بتونس

المرجو من السادة المشتركين حضور
الجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد يوم
الجمعة 4 ماي 1973 على الساعة العاشرة
صباحا بالمقر الاجتماعي للنظر في جدول
الاعمال الاتي :

- (1) النظر في نتيجة اعمال العام المنصرم
- (2) امكانية الترفيع في راس المال
- (3) تسمية نائب لادارة الشركة

النائب : بولينة شارل

عدد 649

تكوين شركة

« شركة برشلونة »

المقر الاجتماعي (بطحاء برشلونة تونس)
شركة محدودة المسؤولية
ذات راس مال الف دينار I 000 د

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في
19 مارس 1973 مسجل بمكتب العقود
المدنية بتونس في 28 مارس 1973 مجلد
796 سلسلة مكررة وادي I05 الذي اودع
منه نظيرين في 10 افريل 1973 بكتابة
المحكمة الابتدائية بتونس وقع تكوين
شركة محدودة المسؤولية

اسم الشركة : شركة برشلونة

غايتها : بناء واستغلال محطة بيع
الصحف والمجلات ، بيع التبغ ، مقهى ،
مطعم وبصفة عامة كل ما له علاقة مباشرة
او غير مباشرة بهذا الميدان

المقر الاجتماعي : ساحة برشلونة

بتونس

المدة : عشرين سنة ابتداء من يوم
تكوينها النهائي ما عدى تمديداتها او حلها
قبل الموعد المحدد

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة صفاقس « تجهيز السيارة »

راس مالها 8 000 دينار
المقر الاجتماعي شارع الشهداء - صفاقس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بصفاقس
في اول مارس 1973 مسجل بصفاقس
العقود المدنية في 21 مارس 1973 وادي 76
مجلد 331

اودع منه نظيران بكتابة المحكمة
الابتدائية بصفاقس في 23 مارس 1973
عدد 2456

تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة
التسمية : صفاقس « تجهيز السيارة »
الغرض : شراء وبيع جميع القطع الغيار
وبصفة عامة جميع العمليات التجارية
والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة
بالغرض المذكور اعلاه

راس المال : 8 000 دينار مقسمة على
800 سهم قيمة السهم الواحد 10 دنانير
المقر الاجتماعي : شارع الشهداء
صفاقس

المدة : ثلاثون سنة

الوكالة : عين السيد محمد الحشيشة
وكيلا للشركة مع جميع التفويضات
المطلقة

هذا مضمون

عدد 645

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة شركة للصناعات والصناعات التقليدية « الهلال »

راس مالها 4 500 دينار
مقرها الاجتماعي طريق نعان كلم 9
معتمدة حمام الانف

بمقتضى كتب خطي محرر بتونس في
28 مارس 1973 ومسجل بها في 28 مارس
1973 مجلد 2 سلسلة 5 وادي I36 وضعت
منه لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس
في 29 مارس 1973

وقع تكوين شركة محدودة المسؤولية
بين المشتركين الاتي بيانهم :
(1) السيد محمد الطاهر بن الشاذلي
النقاش

(2) السيد عبد الرحمان بن بوجمعة
القيزاني

(3) السيدة فاطمة بنت سالم السيليني
حرم بوجمعة القيزاني

(4) السيد خليفة بن محمد المقراني
الاسم : الهلال

الموضوع : (صناعة الواح الرصاص ،
وتصليح الاكملتور الكهربائي ، شراء

وادي 57، 58، 59 و 60 اودع بكتابة
المحكمة بتونس في 2 افريل 1973

- باع وسلم السيد محمد الهادي
عريف كامل الاسهم (100) التي يملكها
في شركة افريقيا التجارية الى السيد
فتوح كمون (50) سهم والسيد رشيد
الفوراتي (25) سهم والسيد المنصف
الجوة (25) سهم

- كما باعت وسلمت الانسة جميلة
عريف كامل الاسهم (100) التي تملكها
في شركة افريقيا التجارية الى السيد
عبد العزيز بن عبد الله

- كما باعت وسلمت السيدة زهرة
عريف كامل الاسهم (150) التي تملكها
في شركة افريقيا التجارية الى السيد
عبد العزيز بن حمد (75) سهم والسيد
الطيب الشعري (75) سهم

- كما باع وسلم السيد رابح عريف
كامل الاسهم (150) التي يملكها في شركة
افريقيا التجارية الى السيد محمد بن
عبد الله (75) سهم والسيد عبد السلام
العفاس (75) سهم

عدد 643

شركة ذات مسؤولية محدودة الشركة الصناعية للزجاج النظري « سيفو »

راس مالها 45 الف دينار
المقر الاجتماعي شارع الحبيب بورقيبة
صفاقس

زيادة في راس المال

بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة
للعادة بتاريخ 2 جانفي 1973 مسجل
بصفاقس العقود المدنية في 9 مارس 1973
وادي 61 مجلد 267

اودع منه نظيران بكتابة المحكمة
الابتدائية بصفاقس في 24 مارس 1973
عدد 2461

ارتفع راس مال الشركة الصناعية
للزجاج النظري من خمسة وعشرون الف
دينار الى خمسة واربعين الف دينار وذلك
باصدار اربعمائة سهم جديد قيمة السهم
الواحد خمسون دينار

وقع تنقيح الفصل السادس من القانون
الاساسي للشركة

هذا مضمون

عدد 644

راس مالها : ألف دينار (1 000 د)
مقسمة على مائتي سهم ، قيمة السهم الواحد خمسة دنانير وقع دفعها بأكملها

الوكالة : السيد مصطفى الزبيدي

عدد 650

المحاجر التونسية

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 56 000 دينار

2 نهج جوزاف جيرو تونس

اعلان

تنعقد الجلسة العامة الحارقة للعادة
لشركتكم يوم السبت 5 ماي 1973 على
الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة
2 نهج جوزاف جيرو بتونس للتداول في
جدول الاعمال الاتي :

(1) الترفيع في راس مال الشركة

- بادماج الفواضل

- ومجلوبات نقدية

(2) مسائل مختلفة

في صورة عدم التمكن من الحضور في
هذه الجلسة الرجاء ان ترسلوا لنا تفويضا
باسم الوكيل او انتخابكم عن طريق
المراسلة في ما يخص القرارات الصادرة
في مشروع الاتفاق الجماعي الحارق للعادة
للمساهمين

الوكيل

الشركة التونسية لصناعة

مواد البناء

عدد 657

معامل الجبس التونسية

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 54 000 دينار

بمقتضى قرار جماعي استثنائي اتخذ
من طرف شركاء شركة الجبس التونسية
بتاريخ 29 جانفي 1973 مسجل بتونس
أ س 1 يوم 30 مارس 1973 مجلد 796
سلسلة مكرر مربع 135 حيث اودع منه
نسختين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس
يوم 11 افريل 1973 وقع الرفع راس
مال الشركة بـ 3600 دينار اي 54 000
دينار وذلك بضم الاموال الاحتياطية

ومقدارها 50 400 دينار مأخوذة من
الارباح المجمدة ومن ارباح سنة 1971

حققت هذه الزيادة باكتتاب 10 080
اسهم جديدة مقدار الواحد 5 دنانير سلت
مجانا للمساهمين بمقدار 14 رقعة جديدة
لكل سهم قديم

وقد وقع تسجيل القانون الاساسي
الجديد بعد تحويله بتونس أ س يوم
30 مارس 1973 مجلد 796 سلسلة مكرر
مربع 136 وودع بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس يوم 11 افريل 1973

الوكيل

الشركة التونسية لصناعة مواد البناء

عدد 658

شركة العش وشركاؤه

(سلكسو)

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 3 500 دينار

مقرها الاجتماعي

شارع الامام سحنون بيكفيل - صفاقس

تكوين

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 31
مارس 1973 مسجل بصفاقس بالعقود
المدنية في 6 افريل 1973 مجلد 12
وادي 48 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة
المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 12
افريل 1973 عدد 2472 تم تأسيس شركة
ذات مسؤولية محدودة

الهدف : بيع وتصليح الراديو والتلفزة
وجميع التجهيزات الكهربائية بكل
انواعها وتجارتها

الاسم : شركة العش وشركاؤه (سلكسو)

المقر الاجتماعي : شارع الامام سحنون
بيكفيل صفاقس

المدة : خمس سنوات قابلة للتجدد

راس المال الاجتماعي : 3 500 دينار

الوكالة : كلف السيد الصادق العش

بووكالة الشركة حسب القانون الاساسي
وله اوسع سلط التصرف

هذا مضمون

الوكيل

عدد 662

شركة (شمس تور)

8، نهج علي البلهوان - سوسة

شركة محدودة المسؤولية

راس مالها 10 020 دينار

حسب محضر المداولة للجلسة العامة
الحارقة للعادة التي عقدت في 28 مارس
1973 والمسجلة بسوسة بكتب العقود
المدنية في 12 افريل 1973 مجلد 368
وادي 221 تقرر :

(1) تحويل الفصل 16 للقانون الاساسي
وبذلك اصبحت صفتها شركة لا اسمية
عوض شركة محدودة المسؤولية

(2) تفويض النفوذ للسيد مراد بسيس
في الادلاء بالتصريح بالاكتتاب والتحويل
لدى السيد قابض العقود المدنية بسوسة

الوكيل

مراد بسيس

عدد 671

احالة اسهم

الواقية العقارية

شركة محدودة المسؤولية

راس مالها 1000 دينار

مقرها الاجتماعي

25، نهج باريس - بتونس

بمقتضى عقد خط يد في 11 افريل 1973
مسجل بتونس في 12 افريل 1973 مكتب
العقود المدنية الاول دفتر 2 وادي 5 مجلد
298 السادة محمد نجيب عزوز ومحمد
المولدي العميري وصالح بالقاضي وعماد
العبدي وبن جراد محمد الصغير والانس
فوزية بنت جعفر احوالوا للسيد محمد
الشاذلي العليمي والسيدتان جيو فانين
عليمي وصونيا بن حميدة غربال حسب
تسميتهم عدد 55 سهما وعدد 10 اسهم
وعدد 10 اسهم وعدد 5 اسهم وعدد
اسهم اجتماعية التي يملكونها في الشركة
الواقية العقارية

ان السيد محمد الشاذلي العليمي سمي
وكيل مع النفوذ المطلقة وقد وقع ايداع
نظيران من كتب الاحالة بالمحكمة الابتدائية
بتونس في 17 افريل 1973

عدد 686

مختلفات

اعلام بتقديم

محكمة تونس

في 26 مارس 1973 سميت السيدة منا بنت احمد بن الحاج سالم قبلواي مقدمة عن ابنها القاصر لطفي ابن زوجها المرحوم علي بن مسعود بن علي الجريدي

عدد 684

والخدمات والمالية العقارية والغير العقارية التي لها اتصال مباشرة او غير مباشرة بالغرض الاجتماعي

المقر الاجتماعي : 25 شارع الحبيب بورقيبة ببنزرت

رأس المال الاجتماعي : الف دينار موزعة على عدد 50 سهما ذات دينار 20 السهم الواحد

الوكالة : ان السيد عثمان حمدون سمي وكيل على الشركة مع جميع النفوذ المطلق

الوكيل

عدد 687

الاتصالات للشمال
شركة محدودة المسؤولية
رأس مالها 1 000 دينار

حسب عقد بخط اليد مؤرخ في 3 فرييل 1973 ومسجل بتونس مكتب لعقود المدنية في 6 افريل 1973 دفتر 796 ادي مثلت مجند 300 اودع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية ببنزرت في 13 فرييل 1973 تم القانون الاساسي لشركة محدودة المسؤولية

الاسم : الاتصالات للشمال

الفرض : الاتجار والتوريد والتصدير وتمثيل جميع المعادن الحديدية والغير الحديدية وذلك جميع العمليات التجارية

اعلانات للتجصيل على شهادة حوز

(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959)

ولاية سوسة

يعلن للعموم السيد البشير بن عبد المؤمن بن احمد الشويخ اصيل منطقة بني حسان معتمدية جمال ولاية سوسة انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بوادي بوجمل غابة بني حسان مساحتها ستة هكتارات تقريبا مشجرة بعدد 200 صلازيتونا يحدها :
قبلة : الحاج محمد بن فرج الشويخ
محمد الجطلاوي

وشرقا : بئر ارتوازية وبعدها فرج بن يونس المحجوب في طائفة وفي الكمال فرج المذكور

وجوفا : خويرة والغضيانة بنتا عبد المؤمن بن احمد الشويخ

وغربا : محمد بن المبروك مزيو والطاهر بن عبد المؤمن الشويخ

عن حسن نية وبدون شعب وبدون مشارك له فيها منذ ما لا يقل عن خمسة

اعوام متوالية قبل صدور القانون عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتجصيل على شهادة حوز للارض المذكورة اعلاه

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

للبيع

السعر		السعر	
250 د	قانون البلديات (النص الجاري به العمل بعد التنقيحات التي ادخلت عليه قبل اول جانفي 1970)	100 د 0	القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية
060 د	قائمة القوانين والاورامر والقرارات الصادرة : خلال الستة اشهر الاولى لسنة 1958	100 د 0	القانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات القومية والشركات الاقتصادية المختلطة
060 د	 الثانية لسنة 1958 - -	100 د 0	القانون الاساسي للاطارات الادارية والفنية
100 د	قائمة القوانين والاورامر والقرارات الصادرة : خلال سنة 1958 حسب حروف الهجاء	150 د 0	(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 12 و 15 اكتوبر 1971)
050 د	مداولات مجلس الامة	200 د 0	مجلة الجنسية التونسية
060 د	المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية	250 د 0	مجلة الشغل
050 د	جدول الارقام القياسية لموظفي الدولة	200 د 0	مجلة المرافعات المدنية والتجارية
		200 د 0	مجلة الانتخابات
		200 د 0	التنظيم الصحي (اصلاح 1969)
		050 د 0	القانون الانتخابي

يضاف الى ثمن النشريات المبينة اعلاه مصاريف الارسال